



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم: الحقوق



المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام معمق

تحت إشراف الدكتورة:

قلوثة سامية

من إعداد الطالبين:

بن محيمدة أحمد

لعوج إكرام

لجنة المناقشة :

الرئيس	بن عزة حمزة	أستاذ محاضر - ب -	جامعة عين تموشنت
المشرف	قلوثة سامية	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بدير يحيى	أستاذ محاضر - أ -	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022-2023

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلى والدي العزيزين حفظهما الله لي

إلى أزهار البيت الطاهر زوجتي و ابني حفظهما الله لي

إلى من جمعني بهم دفئ العائلة إخوتي كل بإسمه

إلى كل من جمعني بهم و أهدتني صداقتهم ذكريات لا تنسى زملائي في العمل و الدراسة

إلى كل طالب علم سعى و اجتهد في دراسته

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

أحمد

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى من سهرت الليالي لأجل راحتي، الشمعة التي أنارت دربي، وضعت الجنة تحت قدميها حبيبة قلبي
"أمي الغالية".

إلى سندي في الحياة، من علمني مكارم الأخلاق، من سعي جاهدا لتحقيق أحلامي "أبي الغالي".

إلى إخوتي "جمال و حمزة" و أختي العزيزة " ذكرى " أتمني لها التوفيق في مشوارها الدراسي و نيلها
لشهادة التعليم المتوسط.

إلى جدتي الغالية رحمها الله ولكل العائلة الكريمة التي ساننتني

و أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذة المشرفة " قلوثة سامية " علي كل التوجيهات و المعلومات
القيمة التي قدمتها لنا، كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الموقرة

إلى كل أصدقائي و أساتذتي المحترمين في الجامعة

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

الإكرام

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على رسوله الكريم و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، بادئ الأمر اشكر رب العباد العلي القدير شكرا طيبا مباركا فيه الذي أنارنا بالعلم و زيننا بالحلم ، و أكرمنا بالتقوى ، و انعم علينا بالعافية ، و أنار طريقنا و يسر لنا و وفقنا و أعاننا على الوصول إلى ما وصلنا له ، فله الحمد و الشكر و هو الرحمن المستعان .

و عرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذتنا الفاضلة : سامية قلوثة ، و التي قبلت تواضعا منها و كرامة الإشراف على هذا العمل ، فلها أخلص تحية و أعظم تقدير على توجيهاتها و ارشاداتها و على كل ما خصتني به من جهد و وقت طوال إشرافها على هذه الدراسة .

كما نتقدم بالشكر الموصول لكافة الأساتذة الذين درسونا و قدموا لنا يد العون

كما لا ننسى تقديم الشكر الجزيل للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة .

قائمة المختصرات :

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط : دون طبعة

د.س.ن : دون سنة النشر

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ط : الطبعة

باللغة الفرنسية :

P : Page

PUF : Presses universitaires de France

المقدمة

إن الهدف الأساسي للقضاء يتمثل في ضمان مبدأ المشروعية وسيادة القانون وكفالة الحقوق والحريات، ولتحقيق هذا كان لا بد من ضمان استقلال القضاء وحياده وحصانته في مواجهة سلطات الدولة ، تلك الحصانة التي تلزم جميع السلطات في الدولة مراعاة أحكام الدستور ، تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء .

ويظهر الدور الحديث وتولي الوظائف الأساسية فيها من طرف ثلاث سلطات أساسية تجسدت في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ظهرت للقضاء متطلبات خاصة تفرضها طبيعته والتي من بينها استقلاليته والتي تعتبر من بين الأمور المسلم بها في العصر الحديث ، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات والذي نادى به الفقيه مونتسكيو في كتابه "روح القوانين" سنة 1748 ، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة استقلال كل سلطة من السلطات الثلاث في الدولة بأداء مهامها التي أناطها بها الدستور ، فتختص السلطة التشريعية بوضع القوانين ورقابة أعمال السلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية توكل إليها مهمة تنفيذ القوانين ، أما السلطة القضائية فتفصل في المنازعات والخصومات تحقيقاً للعدالة ، وتستقل كل سلطة من هذه السلطات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها في إطار ما يحدده الدستور .

ولما يفرضه كون القضاء الضامن والحامي للحريات في المجتمع، كان من الضروري نص الدستور على ضمانات باستقلاليته باعتبارها الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات ، فمعظم الدساتير حريصة على أن تورد في صلبها مبدأ استقلال القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى

وهذه الاستقلالية لا تجسد إلا من خلال الضمانات المقررة لحماية القضاة أثناء ممارسة مهامهم ، حيث تنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات عامة لاستقلالية القضاء وتتمثل في طريقة اختيار القاضي والحقوق والالتزام بالواجبات المنصوص عليها في القانون ، أما الضمانات الخاصة لاستقلالية القضاء فهي تنظيم السلطة القضائية بقوانين عضوية ومنها ضمانات إنشاء هيئة تتولى تسيير المسار المهني للقضاة.

وقد اختلفت الدساتير حول العالم في وصف القضاء ، فمنهم من يعتبره وظيفة من وظائف الدولة ومثاله دستور الجزائر لسنة 1976 ، ومنهم من وصفه بالهيئة القضائية ومثال ذلك الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، وهناك من يعتبره سلطة ومثال ذلك الدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1778 ، والتعديلين الدستوريين الجزائريين لعام 1989 و1996 ، ومع أن استقلال القضاء يعتبر شرطاً لازماً لوجود السلطة القضائية ، إلا أنه يلاحظ عدم ارتباط بين استقلال القضاء ووصفه بالسلطة ، وعلى هذا الأساس نجد أن التعديل الدستوري

في الجزائر لسنة 2020 قد انتقل من مصطلح السلطة القضائية إلى مصطلح القضاء ، فيما يخص تقسيم السلطات حيث لم يتم تسميتها بالمصطلحات الكلاسيكية في الدساتير السابقة ، إلا أنه و في فحواه قد أقر بأن القضاء سلطة مستقلة.

وإن استقلالية القضاء مبدأ ذو أهمية بالغة للفصل في النزاعات بصفة عادلة، إذ لا جدوى من إقامة مؤسسات العدالة بقصورها وهياكلها ومواردها البشرية إذا لم تكن للقاضي كلمة الفصل والحسم فيما يطرح عليه من قضايا بكل استقلالية وحرية ونزاهة ، محكما في ذلك سلطان القانون وحده ، وإن هذه الاستقلالية تستوجب عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات القاضي بمعنى الاستقلال الوظيفي ، كما يتطلب عدم مخالفة الشروط المطلوبة في اختيار القضاة وكيفية تعيينهم والالتزام بها بمعنى الاستقلال من الناحية العضوية ، وهذا ما يفرض عمل المجلس الأعلى للقضاء على ضمان الاستقلال وتكريس استقلال عضوي ووظيفي للقضاة وجعل السلطة التنفيذية تحت رقابة القضاء.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في البعد الذي يحظى به المجلس الأعلى للقضاء على اعتبار أنه من ضمانات تكريس استقلالية القضاء، وهو المؤسسة التي يعهد لها دور حماية القضاة من التعسف والتدخل في تنظيم المسار المهني لهم من طرف السلطة التنفيذية وبالتالي تكريس مبدأي الفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

فالمجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية وعلى احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء من حيث المسار المهني للقضاة ، ومن حيث رقابة انضباطهم وتأديبهم عند الاقتضاء حيث أن مخالفة القاضي لأحكام القانون يعرضه للمسائلة التأديبية إذا شككت المخالفة خطأ تأديبيا وبهذا يلعب المجلس الأعلى للقضاء دوران، فهو يحمي القاضي من جهة والمتقاضي من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يثار الإشكال التالي :

ما مدى ضمان المجلس الأعلى للقضاء لاستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري 2020 ؟

الدراسات السابقة

ما تعذر علينا إيجاده للدراسات المتخصصة في هذا الموضوع لأنه جديد ، إلا أننا قد تمكنا من الحصول على بعض الدراسات حول المجلس الأعلى للقضاء وأهمها :

- هنية قصاب ، المجلس الأعلى للقضاء ، رسالة لنيل درجة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، 2013-2014.

حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة البحث في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وما مدى غلبة العنصر القضائي على العنصر التنفيذي للحفاظ على مبدأ استقلالية القضاء.

أهداف الدراسة

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة توضيح كل جوانبه وأحكامه القانونية خاصة مع استحداث المشرع أحكاما قانونية جديدة تتماشى و التعديل الدستوري 2020 وللاستفادة منه ليكون مفتاحا للدراسات اللاحقة.

أما بخصوص الهدف العلمي لموضوعنا فهو تحديد مدى ضمان المجلس الأعلى للقضاء وتكريسه لمبدأ استقلالية القضاء.

صعوبات الدراسة

لقد تعرضنا كباحثين لمجموعة من العقبات والعراقيل التي صعبت من مهمتنا في جمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثنا والتي تمثلت في:

- صعوبة الحصول على المراجع الأكاديمية التي تناولت موضوع البحث خصوصا أطروحات الدكتوراه والماجستير كون الموضوع مستحدث.

- ندرة الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع حيث تكاد تكون منعدمة.

- عدم صدور القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الجديد ، لأن القانون الأساسي القديم 11-04 لا يتماشى تماما مع ما جاء به التعديل الدستوري 2020 و القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

منهج الدراسة

قصد الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة ، تم الإعتماد على كل من المنهج التحليلي والوصفي بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك لإبراز دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس مبدأ استقلالية القضاء من خلال القوانين العضوية التي نظمته.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أنفا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين إثنين ، الفصل الأول يتمثل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في النصوص التشريعية وعلاقتها باستقلالية القضاء ، حيث تناول المبحث الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور دستور 2020 و علاقتها بالاستقلالية ، أما المبحث الثاني فقد خصص لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ضمنا لاستقلالية القضاء ، أما الفصل الثاني فيبحث في تنظيم و صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تكريسا لاستقلاليتة ، حيث تم التطرق في مبحثه الأول إلى تنظيم المجلس الاعلى للقضاء و مهامه الاستشارية ، أما المبحث الثاني قد خصصناه لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تسيير الحياة المهنية للقضاة.

الفصل الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
في النصوص التشريعية وعلاقتها
باستقلالية القضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء الجزائري من أهم المؤسسات الدستورية التي تجسد التقديس لمبدأ فصل السلطات وتطوير استقلال القضاء عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الأخرى في الدولة.

وانطلاقاً من هذه المبادئ تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء وفق الأحكام الدستور الجزائري المعروف لضمان استقلال القضاء، والإشراف على التطوير اللاحق للمسار الوظيفي للقاضي من جميع النواحي، منذ البداية إلى انتهاء مهامه هو مسأله التأديبية.

وقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات من خلال النصوص التشريعية التي تدمجه. سواء في تشكيله أوفي عمل سلطته ومؤسساته، والتي تعبر عن إرادة المشرع ينفي ترسيخ القاعدة القضائية واستقلال القضاء، وجعله سلطة الإشراف على المسارات الوظيفية للقضاة وإعفاء أعضاء السلطة التنفيذية من هذه المهام خشية تأثيرها على استقلال القضاء، و إعطاء مجلس القضاء الأعلى مكانة التي يستحقها، و لهذا عرفت التشكيلة للمجلس الأعلى للقضاء عدة تغييرات و تطورات عبر مختلف الدساتير و النصوص القانونية التي نظمتها.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف النصوص التشريعية التي نظمتها و ما مدى تحقيقها لإستقلالية القضاء ، من خلال مبحثين :

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2020 وعلاقتها باستقلالية القضاء، و المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ضماناً لاستقلالية القضاء.

المبحث الأول:

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2020 وعلاقتها باستقلالية القضاء

قبل التعرض لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي نص عليها التعديل الدستوري 2020 ، سنتعرض لتشكيلته عبر مختلف النصوص القانونية المنظمة له ، فقد اهتم المؤسس الدستوري في تعديلاته الدستورية بتكريس مبدأ استقلالية القضاء من خلال أهم محطاته من دستور 1989 الذي كرس لمبدأ الفصل بين السلطات ، مروراً بكل التعديلات إلى غاية التعديل الدستوري 2020 ، والتي تبعها المشرع بتعديل القوانين العضوية المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاء ، و بالتالي قد عرفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عدة تغييرات ، إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية فيه ، أو بتفوق عدد القضاة الممثلين في تشكيلته و ذلك تماشياً مع التعديلات الدستورية ، هذا ما سنتطرق له من خلال المطالبين التاليين: المطالب الأول تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية و المطالب الثاني تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية .

المطلب الأول :

تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

عرفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في دستور 1963 و القوانين الأساسية للقضاء التي تبعته، لاسيما في القانون الأساسي للقضاء لعام 1969، تفوق و تغليب أعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مما جعلها تفقد فعاليتها¹ . في إدارة المسارات المهنية للقضاة بشكل مستقل ، هذا ما سنتعرض له من خلال فرعين ، الفرع الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 ، و الفرع الثاني تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.

¹ - موحد أمقران بويشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر ، 2003، ص 31.

الفرع الأول:

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969

لقد نص المؤسس الدستوري في الجزائر على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال المادة 65 من دستور سنة 1963 ، وتضمنت هذه المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالاتي¹:

- رئيس الجمهورية

- وزير العدل

-الرئيس الأول للمحكمة العليا

-وكيل الدولة العام لديها

- (02) إثنين من رجال القضاء، أحدهما من قضاة الصلح. ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني.

- (06) ستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

وقد أكد القانون التنظيمي رقم 153/64 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء هذه التشكيلة في مادته الأولى.

ما نلاحظه ان المشرع و في هذه المرحلة أي قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969، قد أعطى نوعا من الحصانة لتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء ، فلا يمكن تعديلها إلا من خلال تعديل أحكام الدستور نفسه وبالتالي لا يمكن تغليب السلطة القضائية على التنفيذية .

كما أن التشكيلة قد جمعت كل السلطات بما فيها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهذه نتيجة حتمية من طبيعة النظام السائد في تلك المرحلة الذي يوصف بوحدة السلطة، وذلك راجع لكون الدولة في

¹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق

عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64 الصادر في سنة 1963

ذلك الوقت قد ورثت النظام الإداري الفرنسي، الذي يجمع في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بين السلطات الثلاث الموجودة في الدولة¹.

كما أن السلطة التشريعية قد غلبت كل من السلطتين التنفيذية و القضائية، كما أن المؤسس الدستوري قد أغفل مسألة نيابة رئاسة المجلس.

ورغم أن هذا الخلط الذي تضمنته تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في بلادنا من جميع السلطات، يؤثر حتما على نزاهة قراراته ولا يعبر عن المكانة اللائقة به².

إلا أنها تبقى أول تجربة لأن البلاد كانت قد خرجت للتو من الإستعمار الفرنسي ، وقد تلتها مرحلة صدور القانون الاساسي للقضاء لسنة 1969.

الفرع الثاني:

تشكيل المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969

أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة، حيث يستدعى فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم، على أن يتشكل في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، مما جعله في كل مرة يكون عرضة للانتقاد.

حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 69-27 على أنه " يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من³:

- رئيس الدولة رئيسا له.

- وزير العدل حامل الأختام نائب للرئيس.

- مدير الشؤون القضائية.

- مدير الإدارة العامة لوزارة العدل.

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

¹- Jean Bernard, Droit constitutionnel, Tome1, Aubry12 édition, 1996, p : 154.

²- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، ط1، 2003، ص80.

³- الامر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 16 ماي 1969.

- النائب العام لدى المجلس الأعلى.
- ثلاثة (03) أعضاء يمثلون الحزب وثلاثة (03) أعضاء من المجالس السياسية المنتخبة، وهؤلاء الأعضاء الستة يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم بناء على طلب المؤسسة التي ينتمون إليه.
- (03) قضاة، قاضيين من القضاء الجالس وقاض واحد من النيابة من المجالس القضائية.
- (04) قضاة، ثلاثة قضاة من القضاء الجالس و واحد من النيابة على مستوى المحاكم الابتدائية، ويتم تعيين كل هؤلاء القضاة بطريق الاقتراع ما بين رجال السلك القضائي، وذلك لمدة سنتين ولا يجوز ترشيحهم لمدة أربع سنوات.
- وفي حالة وجود فراغ ما بين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يعوض هذا الفراغ القاضي الذي لم يفز وكانت له أغلبية الأصوات من بين القضاة الذين لم يفوزوا.

و من خلال هذه التشكيلة المذكورة أعلاه يمكن أن تقسم إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفتهم وأعضاء منتخبون، وذلك حتى نتمكن من الإشارة إلى بعض النقاط، التي من خلالها نتوصل إلى معرفة مكانة المجلس الأعلى للقضاء، مع التطرق إلى بعض المواد من القانون الأساسي للقضاء، خاصة تلك التي تحدد العضوية بالمجلس، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: الأعضاء المعينون بحكم القانون

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية، فإذا زالت عنهم هذه الصفة فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ليكتسبها الشخص الذي آلت إليه تلك الصفة الوظيفية مباشرة وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة (03) أعضاء من الحزب وثلاثة (03) أعضاء من المجالس السياسية المنتخبة، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى. وما يلاحظ أن المشرع في هذه المرحلة قد ساوى بين السلطة التنفيذية و القضائية، وذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة، يساوي عدد القضاة التابعين إلى المجالس القضائية والمحاكم، مما يضفي الطابع السياسي على المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما يؤدي إلى التأثير على قراراته¹.

¹ -عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

وقد ذهب المشرع في تلك المرحلة إلى حد فرض التزامات سياسية على القاضي، إذ أن المادة 163 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 كانت تفرض على القاضي من خلال اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية «المحافظة على مصالح العليا للثورة»¹

ثانيا :الأعضاء المنتخبون

حسب نص المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء المذكور سابقا فإن الأعضاء المنتخبون يتمثلون في :

- القضاة التابعين إلى المجالس القضائية وعددهم (03) ثلاثة، قاضيين للحكم وقاض من النيابة.
- و القضاة التابعين للمحاكم وعددهم (04) أربعة، ثلاثة قضاة للحكم وقاض للنيابة.

فما نلاحظه من خلال القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 ، أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى أي " المحكمة العليا" حاليا ونص على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (المجلس الأعلى) والنائب العام لديه، حيث كان يمكن له تعزيز عدد القضاة بإشراك بعض من قضاة المجلس الأعلى (المحكمة العليا سابقا) لأن عدد القضاة التابعين للمحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن مصالح القضاة ، عوض ومنحه صلاحية تسيير الشؤون الإدارية للقضاة إلى أشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، وأعباءه مما جعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة ، مع منح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة أي شخص يرى في أن حضوره مفيد لأشغال المجلس و بصفة مطلقة دون تحديد العدد أو الشروط الواجب توفرها فيهم و هو ما يعد إرادة صريحة من المشرع في تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وهذا ما لا نجده في النظام الفرنسي الذي يتفادى تمثيل أعضاء من الأحزاب السياسية².

أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها المشرع بسنتين (02) وغير قابلة للتجديد، و في المقابل لم يتم بتحديد مدة العضوية بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس القضاة المنتخبون الشعور بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى للقضاء.³

¹ - المادة 03 من الأمر رقم 69-27، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق ، ص482.

² - philipe george, droit politique, 11 édition, Sirey, France, 1999, p : 107.

³ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص87.

وإن ما نستخلصه بناء على ما سبق ذكره ، أن المشرع في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء السنة 1969 ، قد قام بتغليب الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك نتيجة النظام السياسي السائد في تلك المرحلة (نظام الحزب الواحد و الاشتراكية) ، و نظرا لأن البلاد كانت تخوض أول تجربة لها بعد الإستقلال ، لكن بعد تلك المرحلة و نظرا لعدة مقتضيات جديدة الاجتماعية والاقتصادية أخذت الدولة على عاتقها تبني نظام جديد يعتمد أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات ، حيث زال تدريجيا نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.

المطلب الثاني:

تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

لقد فرضت المقتضيات السياسية و الاقتصادية تبني الدولة نظاما سياسيا جديدا ، فصدر دستور 1989¹ حاملا في طياته مبادئ الديمقراطية ، ليكرس لمبدأ الفصل بين السلطات كدعامة أساسية لنظام الحكم ، ما يقودنا إلى استقلالية السلطة القضائية فكان لزاما على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء من خلال إعادة النظر في تشكيلته و هذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين، الفرع الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ، و الفرع الثاني تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون العضوي 04-12..

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

لقد قام المشرع من خلال إصدار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 برد الاعتبار لمكانة المجلس الأعلى للقضاء ، من خلال التعديل في تشكيلته فقد نصت المادة 63 من القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على التشكيلة الجديدة للمجلس كالاتي²:

- رئيس الجمهورية رئيسا
- وزير العدل نائب الرئيس

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

² - القانون رقم 89-21 ، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 ، الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج. ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية
- مدير الموظفين والتكوين لوزارة العدل
- أربعة (04) قضاة للحكم وثلاثة (03) قضاة من النيابة منتخبين من المجالس القضائية
- ستة (06) قضاة للحكم وثلاثة (03) قضاة للنيابة العامة منتخبين من المحاكم .

أولاً: الأعضاء المعينون بحكم القانون

إن المشرع وعلى عكس القوانين السابقة ، في هذا القانون لم ينص على تمثيل أعضاء من الحزب و المجالس المنتخبة إذ أقصى التمثيل السياسي، مما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء ، كما أنه أبقى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، لرئيس الجمهورية وهذا هو اتجاه أغلب الدول في هذا المجال، ففي فرنسا مثلاً نجد أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك من أجل تقوية استقلالية السلطة القضائية لأن رئيس الجمهورية يعتبر رئيساً للسلطات الثلاث الموجودة في الدولة و بالتالي ضمان الحماية الكاملة لاستقلالية السلطة القضائية.¹

كما تم منح رئيس الجمهورية حق اختيار ثلاثة (03) أعضاء يعينهم بمعرفته، ومنحت له السلطة المطلقة بشأن ذلك، حيث يختار هذه الشخصيات بعد التأكد من كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية، كما أضاف المشرع مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس .

ثانياً: الأعضاء المنتخبون

لقد بلغ عدد الاعضاء المنتخبين (16) ستة عشر عضواً منتخبين من بين قضاة المحاكم و المجالس القضائية من طرف زملائهم ، وهذا ما يؤكد تحول إرادة المشرع في تغليب عدد القضاة الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي ، و إعادة الإعتبار لمكانة المجلس الأعلى للقضاء ليؤدي الدور المناط به في احسن فاعلية.

أما فيما يخص شروط العضوية فقد اشترط المشرع في المترشح للعضوية، بالمجلس الأعلى للقضاء، أن يكون قاضياً مرسماً ، و قد رفعت المادة (64) من القانون الأساسي للقضاء المذكور أعلاه² من مدة العضوية إلى أربعة (04) سنوات، مما يضمن الاستقرار الكافي للأعضاء ، كما أنها جاءت بقاعدة جديدة، والتي تتمثل في التجديد النصفى " الجزئي " التي خصت القضاة فقط ، وذلك بعد

¹ - thierry s. renoux, justice et pouvoir, Dalloz, 1996, p : 97.

² - المادة 64 من القانون رقم 89-21 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، المصدر السابق .

مرور سنتين مما يطرح إشكالية حول الكيفية التي يجدد بها أعضاء النيابة التابعين للمحاكم بطريقة نصفية وعددهم (03) ثلاثة، مما أتاح الفرصة إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في سد هذا الفراغ القانوني، وذلك انطلاقاً من نص المادة 64 نفسها، التي نصت على أن: "يجدد نصف عدد القضاة" بصفة مطلقة ولم تحدد انتماءهم إلى المجالس القضائية أو المحاكم، الأمر الذي سمح بجمع كافة قضاة النيابة ليصل عددهم إلى ستة (06) ثم أجرى عملية قرعة لاختيار ثلاثة (03) أعضاء وتوصل في نهاية الأمر إلى تجديد نصف عدد قضاة النيابة.¹

ملاحظة: إن هذه التشكيلة قد كرست مبدأ الفصل بين السلطات و عززت من استقلالية السلطة القضائية ، إلا انه لم يكتب لها الدوام طويلا ، إذ أن القانون الاساسي للقضاء قد عدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 حيث جاء بتعديلات على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92-05 على التشكيلة الجديدة للمجلس كالاتي:²

- رئيس الجمهورية رئيسا
- وزير العدل نائب الرئيس
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- اربعة (04) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء ، من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية .
- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل.
- مدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل.
- مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل.
- إثنان (02) قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهم.
- (01) قاضي حكم و (01) قاضي نيابة من المجالس القضائية منتخبين من طرف زملائهم.
- (01) قاضي حكم و (01) قاضي نيابة من المحاكم منتخبين من طرف زملائهم.

إن ما نلاحظه من خلال استقراء هذه المادة ، أن المشرع قد زاد من عدد الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية ، كما أنه قد أضاف كل من مدير الشؤون المدنية و مدير الشؤون الجزائية بوزارة

¹ - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص.97

² - المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 77 ، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992، المعدل و المتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

العدل ، و بالمقابل قد قلص من الأعضاء القضاة المنتخبين من المجالس و المحاكم ، مع إضافة حق قضاة المحكمة العليا في اختيار ممثليهم في المجلس عكس المرحلة السابقة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أضاف شروط أخرى بالنسبة للمترشح للعضوية، في أن يكون قاضيا مرسما ومارس سيع (07) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلك القضاء. ولعل أن المشرع قصد من ذلك الإستفادة من التجربة .

• إن ما نستخلصه بناء على ما سبق ذكره ، أن المشرع و من خلال القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 قد خطى خطوة مهمة نحو تجسيد مبادئ الديمقراطية ، إذ أعطى للمجلس الأعلى للقضاء مكانته المستحقة من خلال التعديل في تشكيلته فقد قلص من أعضاء السلطة التنفيذية فيه ، ونزع الطابع السياسي الذي كان يمتاز به في السابق بإقصاء الممثلين للمجالس المنتخبة وممثلي الحزب الواحد ، كما أنه قد ضاعف من أعضاء السلطة القضائية بستة عشر (16) عضوا حتى يؤدي المجلس دوره بفاعلية ، لأن القضاة هم أدرى بجهاز القضاء وبالتالي تكريس مبدأ من أهم مبادئ الديمقراطية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية القضاء.

إلا أنه لم يكتب لهذا القانون الدوام فعدل بالمرسوم التشريعي 92-05، والذي بدوره عدل من التشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و قلص مجددا من عدد القضاة مقارنة مع أعضاء السلطة التنفيذية، وهذا ما حتمته الظروف والأوضاع المتأزمة التي عاشتها البلاد في ذلك الوقت، إذ كان لابد من إعادة مكانة للسلطة التنفيذية قصد حماية المصلحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار.

ومع استتباب الأمن تدريجيا وعودة الأمور إلى الاستقرار كان لا بد من إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء مجددا ، وإعادة النظر في تشكيلته من خلال إعادة التوازن دون تغليب عضوية السلطة التنفيذية فجاء القانون العضوي 04-11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 04-12 والمتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

الفرع الثاني :

تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في ظل القانون العضوي 04-12

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 1996¹ على ضرورة احترام مبدأ استقلالية القضاء، وتم تبني الازدواجية القضائية في الجزائر، فكان من الضروري توفير الحماية للقاضي، مما فرض بعد ذلك استحداث لجنة إصلاح العدالة التي كان من بين برامجها إعادة النظر في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء وإعادة التوازن له، والقضاء على تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية كما ذكرنا سابقا، و في ظل ذلك تم تعديل القانون الاساسي للقضاء بموجب القانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء²، كما خص المجلس الاعلى للقضاء بالقانون العضوي 04-12 و لأول مرة لأن جميع الاحكام المتعلقة به سابقا جاءت ضمن القوانين الاساسية للقضاء.

حسب نص المادة 03 من القانون 04-12 فإن تشكيلة المجلس تتألف من³:

- رئيس الجمهورية رئيسا
- وزير العدل نائب للرئيس.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:
- قاضيان (02) اثنان من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة
- قاضيان اثنان (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة (01)
- قاضيان اثنان (02) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة واحد (01).

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

² - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

³ - المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

- قاضيان اثنان (02) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (01) للحكم وقاض واحد (01) من قضاة النيابة.
- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.
- ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.
- وبحسب المادة المذكورة أعلاه يمكن التمييز بين فئتين ، أولا : الأعضاء المعينون بحكم القانون و ثانيا : الاعضاء المنتخبون.

أولا: الأعضاء المعينون بحكم القانون :

إن ما نلاحظه من خلال التشكيلة الجديدة هو المحافظة على نفس الأعضاء المعينون في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ، فقد بقيت رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية ، وتجر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء انتقد إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية حيث يرون أنهم مناف تماما لمبدأ استقلالية القضاء ، لأن منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء يمنحه سلطات تخص سير المجلس و بالتالي التأثير على القضاة ، كما تم الإبقاء أيضا على عضوية وزير العدل كنائب لرئاسة المجلس و هذا ما يحسب أيضا على استقلالية القضاء ، فكيف لهيئة في الحكومة، الإشراف على جهاز يمتاز بالاستقلالية و هذا ما يطرح التناقض ، حيث تستطيع وزارة العدل التأثير على جهاز القضاء بصورة واسعة¹.

كما ان دستور سنة 1996 ينص في المادة (154) على أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، وبالتالي إسناد رئاسته لغيره طبقا للقانون فيه مخالفة صريحة لنص الدستور لأن الاختصاصات الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية لا يجوز منحها لغيره، فلا يجوز إسناد رئاسة المجلس الاعلى للقضاء لوزير العدل، لان في ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات ومساسا باستقلالية السلطة القضائية ومخالفة لنص وروح الدستور. كما ان رئاسته لا تعني بالضرورة الترفيع في مركز و مستوى المجلس الأعلى للقضاء بين المؤسسات الدستورية الجزائرية، فرئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية تستحق المراجعة والتغيير.

و إن نيابة وزير العدل للمجلس ورئاسته يعتبر خرقا للدستور ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، فالاستقلالية لا تتحقق إلا بإعادة النظر في رئاسة المجلس ومنحها إلى رئيس المحكمة العليا، بدلا من رئيس الجمهورية أما بالنسبة لنيابته فأفضل طريقة هو انتخابه من قبل القضاة المشكلين لهذا المجلس.

¹ - موحد أمقران بويشير ، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.

وإن كانت استقلالية القضاء، تتحقق عن طريق مجلس لا تظهر فيه السلطة السياسية على الإطلاق، سواء عبر وجود رئيس الجمهورية أو من خلال حضور وزير من العدل ، أي جعل تركيبة المجلس تركيبة قضائية محضة لكون جميع أعضائه القضاة .

وعلى غرار ذلك يعتبر البعض أن تواجد عدد كبير من القضاة في تشكيلته يشكل عائقا للسلطة للقضائية، فتركيبته تقتضي تواجد عدد من ممثلي المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والقضاة وشخصيات يعينها رئيس الجمهورية.

وان كان من مقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، إشراك رئيس مجلس الدولة في تشكيلة المجلس، إلا أن المشرع قد أبقى على كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا

ولم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة كما جاء في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وهذا ما لا يتماشى مع مبدأ ازدواجية القضاء الذي كرسته الجزائر في دستور 1996.

وما نلاحظه أيضا من خلال إستقراء المادة (03) من هذا القانون هو مضاعفة عدد الاعضاء من الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية إلى (06) شخصيات من خارج سلك القضاء.¹

ووضع المشرع ضابطين لاختيار الشخصيات وهما:

- الضابط الأول هو اختيار الشخصيات ذات الكفاءة، وفيما يخص مضمون الكفاءة فلم يحدد القانون العضوي تعريفا لها ولا العناصر المكونة لها.
- الضابط الثاني لاختيار الشخصيات هو أن يكونوا خارج سلك القضاء، حيث يستطيع أن يكون من السلطة التنفيذية او التشريعية ، أو أي شخصية يرى رئيس الجمهورية أن كفاءتها تؤهلها لعضوية المجلس.²

وإن هذا الطرح يبقى غير منطقي، فكيف تكون هذه الشخصية كفاءة و خارج سلك القضاء في آن واحد ، حيث أنه كل الدراسات الحديثة تؤكد على أن الفعالية تكمن في الإختصاص و التخصص.³

¹ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، المصدر السابق .

² - فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع دولة و مؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2011 ، ص126.

³ - أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولة و مؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص30.

ثانيا: الأعضاء المنتخبون

لقد بلغ عدد الاعضاء المنتخبين في التشكيلة (10) عشرة أعضاء منتخبين من بين قضاة المحاكم و المجالس القضائية من طرف زملائهم ، (04) أعضاء من القضاء الإداري و يقابلهم (06) أعضاء من القضاء العادي ، على عكس ما جاء به المرسوم التشريعي 92-05 والذي نص على (06) ستة قضاة منتخبين فقط و بالتالي فالمشروع قد زاد من الأعضاء المنتخبين في التشكيلة ، و إن ما يمكن التعقيب عليه من خلال الأعضاء المنتخبين في التشكيلة الجديدة هو أنه إذا كانت تشكيلة القضاة العشرة المشكلين للمجلس الأعلى للقضاء الذين ينتمون للقضاء العادي واضحة من خلال قاضيين منتخبين من القضاة العاديين واحد للحكم وآخر للنيابة هذا على مستوى الهيئات القضائية العادية الثلاث، فإن الغموض يكتنف تشكيلة القضاة الإداريين بالنسبة لمجلس الدولة يتم انتخاب اثنين واحد للحكم وآخر للنيابة أما القاضيين الآخرين اللذين يتم انتخابهما من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، فما المقصود بعبارة غير مجلس الدولة لأنه ذكر قبلها قاضيان اثنان (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (01) للحكم ومحافظ للدولة (01).

يظهر لنا في بادئ الأمر أن المقصود بالجهات القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية، وذلك لأنها تشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري وإنّ تمثيلها في المجلس الأعلى للقضاء كهيئة قضائية يُعد من باب المساواة بينها وبين مثيلتها في النظام القضائي العادي في صورة المحاكم والمجالس، لكن هذا الطرح وإن كان فقهيا فهو الصحيح، إلا أنه قانونيا غير ذلك،¹ لأنه بالرجوع إلى تأشيريات القانون العضوي 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فقد ورد ضمنها جميع القوانين التي تنظم الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، ولا نجد أي إشارة إلى القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

أما فيما يخص شروط الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء ، فطبقا للمادة (04) من القانون العضوي 04-12 يكون مؤهلا للانتخاب كل قاضي مرسوم مارس مدة(07) سبع سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أنّ القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم.

وبناء على هذه المادة يشترط أن تتوافر في القضاة الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الشروط التالية:

- أن يكون المترشح مرسما.

¹- فتحي قسيمة ، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، المرجع السابق، ص.127

- أن يكون قد مارس مهامه بصفة قاضي منذ سبع سنوات على الأقل ولا تُحتسب فترة الإحالة على الاستيداع ضمن فترة الخدمة الفعلية.
 - أن لا يكون قد صدرت ضده عقوبة من العقوبات التأديبية.
 - أن لا يكون المترشح عضوا في المجلس الأعلى للقضاء الذي انتهت فترة إنابته فيه.
- كما تجدر الإشارة إلى أن العملية الانتخابية يشرف عليها المكتب الدائم للمجلس.
- و قد حددت المادة (05) من القانون 04-12 مدة العضوية للمجلس بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، كما أنه يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين بالمجلس كل سنتين وفقا للكيفيات التي تم بها تعيينهم¹.

إن ما نستخلصه من خلال ما سبق أن المشرع قد جاء بالقانون 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، محاولة منه تكريس مبدأ استقلالية القضاء من خلال تشكيلته و تحقيق التوازن فيها دون تغليب عضوية الجهاز التنفيذي ، إلا أننا نلاحظ أنه قد أبقى على نفس العضوين الرئيس و نائبه ، فكيف يكون هذا المجلس مستقلا إذا كانت رئاسته مازالت ممنوحة لرئيس الجمهورية ونوابته إلى وزير العدل، أي إتباع نفس المنهج الذي اتبعته التشريعات السابقة فهذا المجلس يشكل خطرا كبيرا على استقلال الهيئات القضائية، لأن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، فهذا التشكيل يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما ان رئاسته لا تعني بالضرورة الترفيع في مركز و مستوى المجلس الأعلى للقضاء بين المؤسسات الدستورية الجزائرية، فرئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية تستحق المراجعة والتغيير، كما أن نيابة وزير العدل للمجلس ورئاسته يعتبر خرقا للدستور ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات .

وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو أنه لا يوجد تغليب للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية ، فالقضاة المنتخبين ممثلين بنصف عدد أعضاء المجلس وهذا يجسد استقلالية منقوصة إذ لا بد من تغليب عدد القضاة المنتخبين لتحقيق نوع من الإستقلالية المتكاملة، كما أنه يتم الإشراف على العملية الانتخابية لأعضاء القضاة من قبل المكتب الدائم و الذي يترأسه وزير العدل ، حيث كان من الأجدر تسخير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للإشراف على المكاتب الانتخابية تكريسا لاستقلالية المجلس.

وهذا ما تم تداركه من خلال التعديل الدستوري 2020 و الذي أحدث طفرة نوعية من خلال دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و لأول مرة ، حيث نصت عليها المادة (180) منه .

²- المادتين 04 و 05 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، المصدر السابق .

المبحث الثاني:

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ضمانا لاستقلالية القضاء

لأول مرة وفي التعديل الدستوري 2020¹، يتناول المؤسس الدستوري الجزائري تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلافا للدساتير السابقة التي لم يأتي فيها على ذكر تشكيلة المجلس إلا بالنص على رئاسته من طرف رئيس الجمهورية.

وبصدور دستور 2020 جاءت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بشكل مغاير لما نص عليه القانون العضوي 12-04 السالف ذكره، ووسع من صلاحياته و بدأت تظهر عليها معالم الاستقلالية، والحديث عن استقلالية القضاء يقودنا إلى الحديث عن مقومات و ضمانات هذه الاستقلالية التي تكمن أساسا في طريقة تعيين القضاة و الحصانة التي يتمتعون بها أو ما يعرف بعدم القابلية للعزل بالنسبة للقضاة في الجزائر يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية، والمبدأ المعروف أن من يملك التعيين يملك العزل.

و ضمانة عدم قابلية القاضي للعزل تشمل كل ما من شأنه أن يوفر له الاستقرار المهني، كحمايته وأهم مسألة هي عدم قابليته للعزل، و هذا لا يعنى أنه لا يعاقب أو يحاسب، بل إن تأديبه لا يجب أن يكون من طرف هيئة خارج الجهاز القضائي والذي يتم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، فهل التشكيلة التي جاء بها دستور 2020 فيما يخص المجلس الأعلى للقضاء تحقق استقلالية السلطة القضائية

وإن كانت استقلالية القضاء، تتحقق عن طريق مجلس لا تظهر فيه السلطة السياسية على الإطلاق، سواء عبر وجود رئيس الجمهورية أو من خلال حضور وزير من العدل ، أي جعل تركيبة المجلس تركيبة قضائية محضة ، و هذا ما جاء به التعديل الدستوري 2020 ، حيث أنه قد ضاعف من عدد القضاة المنتخبين فصار المجلس ممثلا بأكثر من ثلثي أعضائه من القضاة المنتخبين، و بالتالي فالمشروع قد خطى خطوة جد مهمة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء ، وإن أهم ما يحسب له في هذا المجال هو إبعاد وزير العدل تماما و إقصائه من عضوية المجلس. إذ جاء في نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020² على أنه:

-يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

¹ - المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

² - المادة 180 من المصدر نفسه.

- يتأسس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.
- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس.
 - رئيس مجلس الدولة.
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
 - ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان إثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) من النيابة العامة.
 - ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة.
 - ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم وقاض واحد (01) من النيابة العامة.
 - ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم و محافظ الدولة (01).
 - ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي ، من بينهم قاضيان اثنان (02) للحكم و قاض واحد (01) من النيابة العامة .
 - ستة (06) شخصيات، يختارون بحكم كفاءات هم خارج سلك لقضاء، اثنان (02) منهم يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (02) يختارهم رئيس مجلس الأمة من غير أعضاءه.
 - قاضيان اثنان (02) من التشكيل النقابي للقضاة.
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
 - يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله .
- كما أنه قد نص التعديل الدستوري 2020 على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الانضباط حيث اسندها المؤسس الدستوري للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية الذي اعتبره المؤسس الدستوري رئيس المجلس الأعلى للقضاء في الحالات الاخرى.

هذا ما سنتطرق له من خلال مطلبين ، المطلب الأول تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خارج السلك القضائي و المطلب الثاني تشكيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتمون للسلطة القضائية

المطلب الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خارج السلك القضائي

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 ، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التي تضم (27) عضوا ، و حسب ما جاء به نص هذه المادة يمكننا أن نصنف الأعضاء المكونين للمجلس في غالبيته إلى نوعين :أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية و أعضاء ينتمون للسلطة القضائية، أما الأعضاء المنتمين للسلطة التنفيذية فيتمثلون في رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الاعلى للقضاء ، و ستة(06) شخصيات، يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان(02) منهم يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان(02) يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان(02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضاءه.

هذا ما سنتطرق له من خلال فرعين الأول رئاسة المجلس الاعلى للقضاء ، و الثاني الشخصيات خارج السلك القضائي للمجلس الاعلى للقضاء.

الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

لقد حرص المشرع عبر كل التعديلات التي مست الدساتير و القوانين التي تنظم المجلس الاعلى للقضاء المتعاقبة منذ الاستقلال ، على تأكيد رئاسة المجلس الاعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية ، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 و كذا المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-12 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله¹.

و بالتالي فالمشرع الجزائري قد انتهج منهج معظم دساتير العالم و القوانين الأساسية للقضاء باعتبار أن رئيس الجمهورية يعتبر القاضي الأول في الدولة و هو الضامن لاستقلالية القضاء في الأنظمة التي تتبنى النظام الرئاسي فرئيس الجمهورية هو أعلى الهرم الاداري للسلطة القضائية² ، وإن ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء طرحت و تطرح عدة تساؤلات فهناك جانب من الفقه يؤيد هذا الطرح من منظور ان رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية ، بينما الإتجاه الآخر فيرى في رئاسة الرئيس للمجلس تعتبر هيمنة عليه من قبل السلطة التنفيذية على اعتبار أن

¹ - القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله ، ج.ج.ج، العدد 44 ، بتاريخ 27 يونيو 2022 .

² - كمال الغزلاوي، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011، ص76.

رئيس الدولة مرشح من طرف حزب معين و منتخب من قبل الشعب و من ثم يخشى أن يقع تأثير هيمنة حزبه على السلطة القضائية.

كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، غير أنه قد يثور التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أساس أن المادة 93 من الدستور لا تمنع ذلك، غير أننا نرى أنه بهذا الاستثناء الذي أورده المادة 180 فإنه تكون صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس، وذلك بالرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، كما أنه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.¹

و تطرح مسألة رئاسة أعلى هرم السلطة التنفيذية التي تتولى تعيين القضاة بحكم الدستور وحق العفو تخفيض العقوبات و استبدالها بالإضافة إلى الصلاحيات الواسعة تجاه جميع السلطات في الدولة العديد الانتقادات، وقد أكد بعض الدراسيين أن إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء يعتبر ضمانا لاستقلالية هذا الأخير، فرئيس الجمهورية في النظام الجزائري له مظاهر تأثير كثيرة على السلطة القضائية فهو جهة التعيين، و له تأثير حتى على عمل القضاء كونه يملك تخفيض العقوبات و استبدالها، وعلى ضوء ذلك قام المشرع باستبعاده عن تشكيلة المجلس الذي يتولى إدارة المسار المهني للقضاة وكذا تأديبهم.

و يرى البعض بأن اسناد المؤسس الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية على أساس أن العديد من الدساتير العالمية تمنح رئاسة المجلس الرئيس الجمهورية، هو نتيجة لأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة لها، ويعتبرون رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن مسؤولياته الحرص على انتظام جهاز العدالة²، غير أننا لا نتفق مع هذا الموقف، إذ نرى بأن رئيس الجمهورية بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة له من قبل المؤسس الدستوري والتي تمتد للسلطات الثلاث، إلا أنه لا يعتبر رئيسا للسلطة التشريعية والقضائية، كما أن ضمان استقلالية السلطة القضائية يكون في إخراج رئيس الجمهورية من رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ومنحها للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب.

¹ - أحسن غربي، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، سنة 2020، ص72.

² - ياسين مزوزي، " دور المجلس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات

الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017، ص467.

ملاحظة :

لقد أخرج المشرع كل من وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و قام بحذف المقترحات التي كانت تتيح للمدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل حق الحضور لأشغال المجلس دون المشاركة في المداولات، وذلك لأن وجود وزير العدل والنائب العام و للمدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل، قد يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أدائها لمهامها ، كما فقد وزير العدل دور نائب الرئيس، إذ أن منح وزير العدل صلاحية نائب الرئيس يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية السلطة القضائية لكون وزير العدل يمثل جهاز تنفيذي في الدولة¹.

كما نلاحظ أنه ولأول مرة تم منح رئيس الجمهورية صلاحية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وهو اتجاه محمود سلكه المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 180 من التعديل الدستوري لعام 2020 ، والتي نصت وبصريح العبارة على: "...يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس..."، بحيث أن إمكانية رئيس الجمهورية منح الرئيس الأول للمحكمة العليا صلاحية ترأس المجلس الأعلى للقضاء لدليل على تغييري توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو تقوية السلطة القضائية ومنحها استقلالية فعلية في مواجهة السلطة التنفيذية، كما يعتبر هذا الإجراء ضماناً حقيقية و داعمة الاستقلالية القضاء والقضاء².

الفرع الثاني :

الشخصيات خارج السلك القضائي للمجلس الأعلى للقضاء

لقد حددت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ستة (06) شخصيات يتم إختيارهم بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، دون تحديد نوع الكفاءة التي يجب أن تتوفر في الشخصيات وتخصصهم والخبرة التي يمتلكها هؤلاء الاعضاء الستة، واكتفى المؤسس الدستوري باشتراط أن يكونوا خارج سلك القضاء ، وبهذا الغموض يمكن تعيين اعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء من خارج تخصص القانون، وهو ما من شأنه المساس باستقلالية المجلس الأعلى

¹ - أمال العباس، " المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017، ص52.

² - مديحة بن ناجي ، " الأحكام الدستورية الداعمة الاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2022، ص12.

للقضاء ومن ثم استقلالية القاضي¹. حيث حدد المؤسس الدستوري كيفية اختيار الاعضاء الستة ، و يتم توزيعهم بين ثلاث جهات وهي:

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين (02)
- رئيس مجلس الأمة يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (02) شريطة أن لا يختارهم من بين نواب المجلس.

لكن يقع على هذا الطرح نوع من الغموض ، إذ ماذا لو اختار رئيس مجلس الأمة العضوين (الشخصيتين) من بين نواب المجلس الشعبي الوطني باعتبارهم غير منتمين للمجلس الذي هو رئيسه، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك حسب ظاهر نص المادة (180)، والأمر نفسه بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وهل يمكن لرئيس الجمهورية اختيار شخصيتين من داخل البرلمان أم لا، علما أن المؤسس الدستوري استبعد السلك القضائي فقط واستبعد النواب بخصوص اختيار رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط واستبعد الاعضاء بخصوص اختيار رئيس مجلس الأمة فقط.

و يفهم من خلال إستقراء هذه المادة ، أنه يتعين على رئيسي غرفتي البرلمان اختيار الأعضاء من خارج أعضاء البرلمان لأن المؤسس الدستوري من خلال اشتراط عدم اختيار رئيس مجلس الأمة العضوين من أعضاء المجلس الذي يرأسه والأمر نفسه بخصوص رئيس المجلس الشعبي الوطني، يكون قد استبعد اختيار نواب واعضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حفاظا على استقلالية المجلس الأعلى للقضاء وتحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يتعين تعميم هذا الموقف على العضوين الذين يختارهم رئيس الجمهورية².

و لقد كان في السابق يتم اختيار الشخصيات خارج سلك القضاء من طرف رئيس الجمهورية فقط ، أي احتكار هذه الصلاحية من طرف رئيس الجمهورية ، و بالتالي فإن تقسيم صلاحية التعيين بين رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان يعد أمرا إيجابيا لأنه اشتراك فيما بين سلطتي رئيس الجمهورية والبرلمان في مسألة التعيين هذه باعتبارهما من أركان السلطة السياسية التي تعد ركنا أساسيا من أركان الدولة، بالإضافة إلى أن الشخصيات التي يتم تعيينها تكون من خارج غرفتي البرلمان وهو ما يحقق الشفافية والنزاهة في التعيين، وكان من الأفضل لو أن المؤسس الدستوري قد

¹ - حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاثر السياسة و القانون، المجلد

10، العدد 19، جوان 2018، ص335.

² - أحسن غربي، المرجع السابق، ص74.

نص على أن تكون الشخصيات الستة من المختصين في القانون لإضفاء طابع التخصص والطابع القضائي على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء¹.

و يرى البعض بأن الهدف من دمج شخصيات من خارج سلك القضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو المحافظة على حياد المجلس الأعلى للقضاء حتى لا يتحول في حال تشكيله من قضاة فقط إلى جهة نقابية مع احتمال حدوث تكتل بين القضاة داخل المجلس، لذا فإن العنصر الخارجي يضمن حياد المجلس الأعلى للقضاء².

كما أنه تم النص على عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المجلس الأعلى للقضاء ، وذلك لماله من إطلاع كامل ودراية بوضعية حقوق الإنسان بصورة عامة في الجزائر و التي يمكنها أن تخدم تشكيلة المجلس و عمله³.

المطلب الثاني:

تشكيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتمون للسلطة القضائية :

حسب نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 ، تنقسم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في غالبيتها إلى أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية و أعضاء ينتمون للسلطة القضائية، أما الأعضاء المنتمين للسلطة القضائية فيتمثلون في :

- قضاة معينون بحكم القانون

- قضاة منتخبون من طرف زملائهم.

هذا ما سنوضحه من خلال الأعضاء المعينون بقوة القانون كفرع أول و الأعضاء المنتخبون كفرع ثاني.

الفرع الأول : الأعضاء المعينون بقوة القانون

هم الأعضاء القضاة المعينون في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بحكم صفتهم ، إذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا عضويتهم من المجلس⁴، و حسب المادة 180 من التعديل الدستوري 2020

¹ - مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص12.

² - هدى عزاز، سعيدة عزاز، تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019، ص90.

³ - سليمة مسراتي، إستقلالية السلطة القضائية و أخلفة الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، سنة 2020، ص84.

⁴ - ياسين مزوزي، دور المجلس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية ، المرجع السابق، ص465.

فالأعضاء القضاة المعينون بقوة القانون يتمثلون في كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (أولا) و رئيس مجلس الدولة (ثانيا) .

أولا : الرئيس الأول للمحكمة العليا

يشغل الرئيس الأول للمحكمة العليا منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسب التعديل الدستوري 2020، و يمكن له شغل منصب الرئيس ، لذا نجد أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس حسب نص المادة 180 ، وهنا نجد أن المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس.

و إن اخراج المؤسس الدستوري لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أمر مستحسن ، كما أنه نادى باستبعاد وزير العدل العديد من اساتذة القانون، إذ يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي¹.

كما أنه لم يتم النص في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، واكتفت بالنص على اعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو رئيس الجمهورية، ليحل بذلك الرئيس الأول للمحكمة العليا محل وزير العدل المستبعد من هذا المنصب ومن التشكيلة ككل مثل ما سبق ذكره ، كما سمحت المادة 180 لرئيس الجمهورية بتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائبا له، غير أن المادة 181 التي تطرقت لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء اسندت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية للرئيس الأول للمحكمة العليا كاختصاص أصلي له وليس عن طريق التكليف من قبل رئيس الجمهورية، هذا الأخير يفقد رئاسته للمجلس المنعقد كهيئة تأديبية وبالتبعية يفقد عضويته ضمن المجلس المنعقد كهيئة تأديبية²، و هذا ما أكدته أيضا المادة (53) من القانون العضوي 22-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء³.

وبما أن نائب الرئيس وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا أصبح رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده كهيئة تأديبية، فإنه يفقد صفته كنائب للرئيس اثناء انعقاد المجلس لرقابة انضباط القضاة، دون

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص72.

² - المرجع نفسه، ص77.

³ - المادة 53 من القانون العضوي رقم 22 - 12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله ، المصدر السابق.

أن يحدد المؤسس الدستوري من يتولى مهمة نائب الرئيس عند انعقاد المجلس كهيئة تأديبية خصوصا إذا تغيب الرئيس أو حدث له مانع، كما أن القانون العضوي رقم 22-12 لم يحدد أيضا من يكون نائبا للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يرأس التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء نجد أنه تضمن في المادة (27) النص على تنحى رئيس التشكيلة التأديبية، والذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد ويحل

محله قاضي الحكم المنتخب الأعلى وظيفه وفي حالة التساوي القاضي الأعلى رتبة ومجموعة وفي حالة التساوي يرجح الأكثر أقدمية ثم الأكبر سنا، وهو ما نعتبره ضمانا للقاضي، ومرد ذلك من وجهة نظرنا استبعاد المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 لرئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس مجلس الدولة أصبح ضمن التشكيلة، إلا انه لم يمنح له لا رئاسة التشكيلة ولا نائب الرئيس¹.

ثانيا : رئيس مجلس الدولة

لقد أضاف التعديل الدستوري 2020 إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء رئيس مجلس الدولة ، وهذه الإضافة تعتبر مسالة ايجابية ، خصوصا إذا عملنا بمبدأ توازن السلطات فكل من الرئيس الاول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة ، يرأسان أعلى هيئتان في النظام القضائي الجزائري ، و أن وجود الرئيس الاول للمحكمة العليا في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء دون رئيس مجلس الدولة أمر لا يستوي ، و لكن هذه الإزدواجية تطرح اشكالية لماذا رئيس مجلس الدولة لا يتراس المجلس بتكليف من رئيس الجمهورية و لا يحوز نيابة رئاسة المجلس ، بالتناوب مع الرئيس الاول للمحكمة العليا ؟²

الفرع الثاني : الأعضاء المنتخبون

لقد نصت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 على أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من قبل زملاءهم القضاة حيث منح المؤسس الدستوري لقضاة الحكم التمثيل بثلاثين (2/3) وقضاة النيابة بثلاث (1/3) وعليه نجد عشرة (10) قضاة حكم ضمن التشكيلة وخمسة (05) قضاة نيابة ضمن التشكيلة، و بالتالي الرفع من عدد القضاة المنتخبين بالمقارنة مع القانون 04-12 حيث كان عدد القضاة المنتخبين عشرة (10)³ ، و قد نصت المادة 14

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق ، ص78.

² - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص83.

³ - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص73.

من القانون العضوي 22-12 و الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله على أن أعضاء المجلس الوطني و المكتب التنفيذي و رؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة ينتخبون قاضيان (02) من بينهم للعضوية في المجلس ، ليصير بذلك عدد القضاة المنتخبين في تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء سبعة عشر (17) قاضيا منتخبين من قبل زملائهم. غير أنه لم يضمن المؤسس الدستوري المساواة العددية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة من جهة وقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري من جهة ثانية. هذا ما سنتطرق له من خلال كفايات الإنتخاب (أولا) و شروط الترشيح (ثانيا).

أولا : كفايات الانتخاب

لقد أكدت المادة 13 من القانون العضوي 22-12 ، والذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله ، ما جاء في المادة 180 في التعديل الدستوري 2020 في أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من خمسة عشر (15) قاضيا منتخبون من طرف زملائهم كما يلي:

- ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ثلاثة (03) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ دولة (01) واحد.
- ثلاثة (03) قضاة من المجالس القضائية، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.
- ثلاثة (03) قضاة من الجهات القضائية الادارية غير قضاة مجلس الدولة مثل المحاكم الادارية ومحاكم الاستئنافية ، كل هذه الجهات القضائية تمثل بقاضيان اثنان (02) للحكم ومحافظ الدولة (01).
- ثلاثة (03) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، قاضيان اثنان (02) للحكم وقاضي واحد (01) للنيابة العامة.

كما بينت المادة 14 من القانون العضوي 22-12 السابق ذكره ، كيفية تعيين القاضيان من التشكيل النقابي للقضاة ، على أن كل من أعضاء المجلس الوطني و المكتب التنفيذي و رؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة هم من يقومون بانتخابهم .

ويعتد بالوظيفة الفعلية التي يمارسها القاضي يوم تقديم طلب ترشحه للتسجيل في قائمة المترشحين، ويعتد بالرتبة التي يحوزها و آخر وظيفة مارسها بالنسبة للقاضي الموجود في وضعية إلحاق لتحديد الفئة التي يترشح لتمثيلها.¹

كما نصت المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-22 على أنه يجدد ثلث (3 /1) الأعضاء المعيّنين وثلث (3 /1) الأعضاء المنتخبين ، ونصف (2/1) أعضاء التشكيل النقابي للقضاة، بعد سنتين (02) من التصيب الأولي للأعضاء المجلس السارية عهدتهم عند صدور هذا القانون العضوي².

ثانيا : شروط الترشح:

تضمنت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيم هو عمله إلى قانون عضوي، إذ بالرجوع للقانون العضوي رقم 12-22 المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمية وعمله نجد أنه تضمن في المادتين 17 و 18 شروط الترشح³.

وتتمثل شروط الترشح لعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فيما يلي:

- يترشح كل قاضي مرسوم مارس خمس عشرة (15) سنة خدمة فعلية على الأقل في سلك القضاء.
- لا يمكن للقضاة الذين صدرت ضدهم عقوبة تأديبية من الترشح إلا بعد رد اعتبارها حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- لا يجوز للقضاة الموقوفين تحفظيا الترشح لعضوية المجلس.
- كما لا يمكن أن يكون قابلاً للترشح، القاضي الذي سبق له ممارسة عهدة أو أكثر في المجلس.

¹ - المواد من 13 إلى 15 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

² - المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

³ - المادتين 17 و 18 من القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

- كما يمكن للعضو المستخلف الترشح للانتخاب بالمجلس في حالة ما إذ كانت مدة استخلافه هلا تتجاوز سنة واحدة (01)¹.

أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فحددها المشرع في القانون العضوي 12-22 بعهدة واحدة (01) مدتها أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور منصب قبل انتهاء العهدة يدعي للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم أو قاضي النيابة العامة، أو محافظ الدولة أو ممثل التشكيل النقابي للقضاة الذي تحصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة الذين لم يتم انتخابهم.

و يعتبر الترشح لاغيا في حالة إنهاء مهام القاضي المعني أو توقيفه التحفظي . بعد ضبط قائمة المترشحين من قبل المكتب الدائم للمجلس.

ويعلن المكتب الدائم عن تاريخ انتخاب أعضاء المجلس قبل شهرين على الأقل (02) من تاريخ انتهاء العهدة الجارية و يحدد أجل تقديم الترشيحات.

و يتم ارسال طلبات الترشح موقع عليه من قبل المعني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن الترشح إلى رئيس المكتب الدائم للمجلس عن طريق رئيس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الطالب مقابل وصل.

كما يمكن تقديم طلب الترشح مباشرة أمام رئيس المكتب الدائم للمجلس مقابل وصل، ويتم إعلام الجهة القضائية أو المؤسسة التي يمارس بها القاضي بذلك.

كما يمكن تقديم طلبا لترشح الكترونيا وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس .

ويفصل المكتب الدائم في طلب الترشح خلال عشرة (10) أيام من تاريخ وروده.

يعد المكتب الدائم للمجلس، بعد إقفال باب الترشيحات، قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المحددة في هذا القانون العضوي حسب الترتيب الأبجدي.

يكون كل رفض للترشح مسيبا، ويبلغ إلى المعني في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ صدوره.

ويجوز التظلم في قرار الرفض أمام المكتب الدائم في أجل (05) أيام من تاريخ تقديمه.

¹ - المادة 06 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

وفي حالة الرفض يمكن المعني أن يطعن في قرار المكتب الدائم أمام مجلس الدولة خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه أو من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه للفصل في طلبات الترشح أو التظلم .

يفصل مجلس الدولة خلال أجال (05) أيام من تاريخ تسجيله.

و يعفي الطعن الموضوع أمام مجلس الدولة من الرسم القضائي ومن وجوب التمثيل بمحام.

إن ما نستخلصه من خلال ما سبق، أنه تمت دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 خلاف لما كان معمولاً به سابقاً ، حيث نصت كل القوانين العضوية المحددة لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء سابقاً على عضوية وزير العدل في المجلس إذ يتولى مهمة نائب الرئيس و غالباً ما كان يرأس اجتماعات المجلس بتفويض من رئيس الجمهورية وكان يتحكم في كل المسار المهني للقضاة من بداية تعيينهم إلى تأديبهم وإلى غاية تقاعدهم ، وكانت التشكيلة أيضاً تضم كلا من النائب العام لدى المحكمة العليا وستة (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية مما يعني تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية وتأثير السلطة التنفيذية على الجهاز الذي يسير الحياة المهنية للقضاة فجاء التعديل الدستوري 2020 وأحدث طفرة نوعية في مجال استقلالية القضاء باستبعاد وزير العدل من عضوية المجلس ، كما خفض عدد الشخصيات من خارج السلك القضاة التي يعينها رئيس الجمهورية الى عضوين اثنين (02) فقط ، و أشرك كل من رئيس غرفتي البرلمان في تعيين الأربعة (04) أعضاء الباقين وألغيت عضوية النائب العام لدى المحكمة وتم رفع عدد الأعضاء من (20) عضو إلى (26)، وزيادة عدد القضاة المنتخبين من عشرة(10) قضاة الى (17) قاضياً فأصبح أكثر من ثلثي أعضاء المجلس قضاة منتخبون ، ومضاعفة عدد القضاة الحكم مقارنة بعدد قضاة النيابة و النص لأول مرة على عضوية ممثلين اثنين (02) عن النقابة الوطنية للقضاة و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ونتيجة لكل ما سبق ذكره فإن المؤسس الدستوري قد جاء بفكر يضمن استقلالية القضاء، ودعم المجلس بتشكيلة مستقلة تتولى شؤون القضاة وتضمن استقلالهم العضوي والوظيفي لتصبح مشاركة لوزارة العدل في تسيير مرفق القضاء ، و الذي تم تسييره من قبل وزارة العدل بنظرة أحادية منذ الاستقلال إلى غاية هذا التعديل الدستوري .

خلاصة الفصل :

لقد اختلفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر مختلف النصوص التشريعية المنظمة لها ، من خلال اهتمام المؤسس الدستوري في تعديلاته الدستورية على مبدأ استقلالية القضاء وما تبعها من قوانين عضوية حيث عرفت التشكيلة تارة تغليباً لسلطة التنفيذية على القضائية، وتارة أخرى تغليب السلطة القضائية على التنفيذية ، إذ أنه وفي فترة انتهاج الدولة سياسة الاشتراكية والحزب الواحد كان هنالك تغليب لعضوية الجهاز التنفيذي على الجهاز القضائي في المجلس الأعلى للقضاء ، وبعد تبني الدولة سياسة التعددية الحزبية والمبادئ الديمقراطية التداولية بما فيها مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلال القضاء ، حيث ركزت على تقوية نفوذ الجهاز القضائي على حساب الجهاز التنفيذي في سبيل ضمان استقلالية السلطة القضائية إلا أنه لم يتم تجسيد هذه الاستقلالية بفاعلية ، إلى غاية صدور التعديل الدستوري 2020 والذي جاء بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بنص دستوري صريح ، تتجلى فيه ملامح الاستقلالية القضائية من خلال مضاعفة عدد القضاة المنتخبين بأكثر من ثلثي (3/2) عدد أعضائه وإقصاء وزير العدل من عضوية المجلس تماماً وتعزيزها بعضوية رئيس مجلس الدولة وقاضيان من التشكيل النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا ما أدى إلى وضوح معالم استقلالية القضاء من خلال تشكيلة منصوص عليها دستورياً و لأول مرة من خلال المادة (180) من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني :

تنظيم و صلاحيات المجلس

الأعلى للقضاء تكريماً

لأستقلاليتة

إن جل التشريعات في غالبية النظم تحرص على تعزيز استقلالية السلطة القضائية ، و التي تتوقف على مدى تجسيد الصلاحيات المخولة للجهاز التداولي الخاص بتنظيم جهاز القضاء لاستقلالته ، حيث تحرص على تفريد قواعد خاصة تنظم شؤون القضاة فتتضمن محاسبة القاضي في حالة مخالفته واجباته المهنية أو الانحراف بسلوكة ، و بالمقابل إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان و الاستقلال لأداء مهامهم على نحو يشيع العدالة ، إذ جعل سلطة تسيير الحياة المهنية للقضاة و مساعلتهم تأديبيا و كل ما يتعلق بشؤونهم من صلاحيات السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء .

و الذي يعتبر مؤسسة دستورية الممثلة للسلطة القضائية مثلها مثل البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية، و رئاسة الجمهورية و الحكومة بمؤسساتهما الملحقة بهما اللتين تمثلان السلطة التنفيذية. باستثناء حالة اجتماعه في تشكيلته التأديبية¹، المجلس الأعلى للقضاء ليس محكمة أو مجلسا قضائيا، فهو ليس بهيئة قضائية تصدر أحكاما أو قرارات قضائية، كما أنه ليس بهيئة نقابية تمثل القضاة و تدافع عن حقوقهم و تقيهم برد العقاب و حر المساعلة التأديبية بردع التصدي .

فالمجلس الأعلى للقضاء هو الذي تنحصر مهامه أساسا في مراقبة احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وكذا تعين القضاة و نقلهم ، ترقيةهم و مراقبة انضباطهم، و عرضيا في إبداء رأي استشاري (غير ملزم بالضرورة) لفخامة رئيس الجمهورية حين إبداء رغبته بإصدار عفو عن محبوس بحكم قضائي نهائي، بمناسبة دينية أو وطنية أو عالمية أو لأجل المصلحة العليا للبلاد².

لذا تناولنا في هذا الفصل كمبحث أول : تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و مهامه الاستشارية و علاقته باستقلالية القضاء و المبحث الثاني تسيير المجلس الأعلى للقضاء للحياة المهنية للقضاة و انعكاسها على الاستقلالية .

¹ - عبد القادر خيضر، المجلس الأعلى للقضاء، ط 1 ، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص 64.

² - وسيم حسام الدين الأحمد، استقلالية القضاء ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 11.

المبحث الأول : تنظيم المجلس الأعلى للقضاء و مهامه الاستشارية

تعريزا لاستقلالية القضاء أنشئ المشرع للمجلس الأعلى للقضاء أجهزة إدارية تتولى تسيير أشغاله من تحضير جدول أعماله و جلساته و طريقة اتخاذ قراراته ، بصورة منفردة و دون تأثير السلطة التنفيذية ، وذلك لحماية استقلالية القاضي ، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث في مطلبه الأول إلى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء و في مطلبه الثاني إلى الدور الاستشاري للمجلس لتتطرق لبقية صلاحياته من خلال المبحث الثاني.

المطلب الأول : النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء :

يمارس المجلس الأعلى للقضاء أعماله عن طريق أجهزة إدارية مستقلة تتمثل في الأمانة العامة و المكتب الدائم للمجلس ، عن طريق مداولات و بعد تحضير جدول أعمال ، هذا ما سنتطرق له من خلال الفرعين التاليين حيث الفرع الأول يتضمن هيئات المجلس الأعلى للقضاء و الفرع الثاني كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلالية من أجهزة إدارية، تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء (أولا) والمكتب الدائم بالمجلس(ثانيا).

أولا : أمانة المجلس الأعلى للقضاء:

نص القانون العضوي رقم 22-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، وفي المادة 42 منه¹ على أن يتولى أمانة المجلس قاض منتمي إلى المجموعة الثانية من الرتبة الأولى على الأقل، أي على الأقل نائب رئيس مجلس قضائي أو نائب رئيس محكمة إدارية ، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ، أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن استنتاجها من المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها:

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء.
- تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.
- تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.

¹ - المادة 42 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

- تسجيل عرائض تظلم القضاة.
- نشر قائمة المناصب الشاغرة.
- نشر قوائم التسجيل في التأهيل.
- المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى الأطراف المعنية.
- كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر بعضها :
- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الأعمال التأديبية.
- سجل عرائض تظلم القضاة.
- سجل الدورات¹.

ثانيا : المكتب الدائم :

لقد عبّر القانون العضوي رقم 22-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عن صيانتة الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء ، حيث نصت المادة 41 منه على أن ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من ثمانية (8) أعضاء ، ويرأسه نائب رئيس المجلس .

وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ، بحيث يستمر أعضاء المكتب الدائم في تأدية مهامهم إلى غاية انتهاء عهدتهم ، ولا يجوز لهم ممارسة أي نشاط مهني باستثناء مهنة التدريس بترخيص من نائب رئيس المجلس

و في حالة شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور.²

¹ - بن عمار عبلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2015، ص 22.

² - المادة 41 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

إن ما نستخلصه من خلال هيئات المجلس الأعلى للقضاء أن المشرع و من خلال القانون العضوي 22-12 قد قام بتعزيز استقلالية القضاء من خلال تعيين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي بعدما كان يتم تعيينه بقرار من وزير العدل ، وهذا ما كان يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل و التأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس ، كما أنه قد قام بإقصاء المساعدان لرئيس المكتب الدائم و اللذان يتم تعيينهما من طرف وزير العدل ، و كذا منع أعضاء المكتب الدائم من ممارسة أي نشاط مهني ما هو إلا تدعيم لمبدأ الاستقلالية.

الفرع الثاني : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

إن أهمية أشغال المجلس الأعلى للقضاء ،في تسيير شؤون القضاة ،قد فرضت على المجلس الأعلى للقضاء التدخل بصورة مستقلة عن طريق أجهزته و هيئاته بما يضمن للقاضي أكبر و أوفر حماية، هذا ما سنتطرق له بالتعرف على أشغال المجلس (أولا) و إخطار المجلس من طرف القاضي حماية لإستقلالته (ثانيا).

أولا : عمل المجلس

لقد حدد المشرع عدد دورات المجلس الأعلى للقضاء بدورة عادية مرة واحدة كل (3) ثلاثة أشهر على الأقل و ذلك بناء على استدعاء من رئيسه .

كما يمكن له ان يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائه.

أما فيما يخص تحضير جدول أعمال الدورات فقد خصها المشرع برئيس المجلس أو نائبه إشتراكا مع المكتب الدائم ، مع ضرورة تبليغه إلى جميع الأعضاء بكل الطرق بما في ذلك إلكترونيا.

كما اشترط المشرع في ظل القانون العضوي 22-12 لصحة مداوات المجلس الأعلى للقضاء وقانونيتها حضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل وذلك عملا بالمادة 45 من القانون السالف الذكر المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس¹، وهذا الشيء الجديد الذي أتى به المشرع على خلاف القوانين الأساسية للقضاء السابقة لم تنص على مسألة ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات².

¹ - المواد من 43 إلى 46 من القانون العضوي 22-12، القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

² - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000. ص 142.

كما يقوم المجلس بالمصادقة على مشروع ميزانيته بعد تحضيره من طرف الامين العام للمجلس ، و يتم تسجيل الاعتمادات المالية بالميزانية العامة للدولة¹.

ثانيا : إخطار المجلس من طرف القاضي حماية لاستقلالته

لقد نص المؤسس الدستوري في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن المجلس الأعلى للقضاء يعد ضامنا لاستقلالية القاضي ، إضافة إلى المادة (172) فقرة (03) التي نصت على إخطار المجلس الأعلى للقضاء من قبل القاضي في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته ، حيث جسدها المشرع من خلال القانون العضوي 22-12 و في مادته (47) على انه يمكن للقاضي إخطار المجلس في حال تعرضه لأي مساس باستقلالته من أي جهة كانت ، و ذلك بموجب عريضة مسببة يوضح فيها أوجه المساس و الجهة الصادر عنها ، حيث يقوم رئيس المكتب الدائم بتعيين أحد أعضائه للتحقيق في الامر

وإذا عاين المجلس أن الوقائع تشكل مساسا باستقلالية القاضي ، يقوم بإخطار النيابة العامة المختصة لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تحمل وصفا جزائيا.

و إذا كانت الوقائع تحمل وصفا تأديبيا ، يقوم بإخطار الجهة التي يتبعها العون محل العريضة ويمارس سلطته التأديبية إذا كانت الوقائع صادرة عن قاض².

المطلب الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية استشارية تساعد على التكامل المؤسساتي بين السلطات العامة الثلاثة ، فهو يقدم آراء استشارية متعددة ، كحالة ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو ، كما يستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ، و يستشار في مسائل التكوين و التكوين المستمر للقضاة ، كما أنه يقدم آراء ملزمة فيما يخص التعيينات في المناصب القضائية النوعية ، وبالتالي تنقسم هذه الآراء الاستشارية إلى آراء ملزمة و أخرى غير ملزمة ، حيث ينقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول يتمثل في ابداء الرأي المطابق و الفرع الثاني ابداء آراء استشارية غير ملزمة .

الفرع الأول : إبداء الرأي المطابق

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبداء رأي ملزم بشأن التعيينات في المناصب القضائية النوعية التي يقوم بها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، إذ يتعين أن تتطابق التعيينات مع الرأي الذي أصدره

¹ - المادة 73 من القانون العضوي 22-12، القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

² - المواد من 47 إلى 49 من المصدر نفسه.

المجلس الأعلى للقضاء، فلا يجوز لرئيس الجمهورية مخالفة الرأي الذي أدلى به المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات المتعلقة بالوظائف النوعية، فإذا خالف رئيس الجمهورية الرأي الذي صدر عن المجلس الأعلى للقضاء يكون المرسوم الرئاسي باطلا لعدم الاخذ بالرأي المطابق.

وعليه إذا تعلق الأمر بالتعيينات في المناصب القضائية النوعية ، يجب أن يكون مضمون المرسوم الرئاسي متطابقا مع مضمون الرأي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء ما يعني أن المجلس يشترك في هذه التعيينات حتى وإن كان رئيس المجلس هو رئيس الجمهورية فهو لا يملك الأغلبية داخل المجلس الأعلى للقضاء، إذ يمكن تصور رأي المجلس الأعلى للقضاء بخصوص التعيينات يخالف رغبة السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب والوظائف النوعية، وبالتالي يشكل الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية تجاه السلطة التنفيذية¹.

وقد حددت هذه المناصب المواد 49 و 50 من القانون العضوي 04-11 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء و هي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- رئيس مجلس الدولة

- النائب العام لدى المحكمة العليا

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة

- رئيس مجلس قضائي

- رئيس محكمة إدارية

- نائب عام لدى مجلس قضائي محافظ دولة لدى محكمة إدارية

إن المادة 49 المذكورة أعلاه لا تشترط في هذه المناصب أخذ الرأي الاستشاري من المجلس الأعلى للقضاء إلا ان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أخضعها للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، إذ يتوجب على رئيس الجمهورية الأخذ بالرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء بخصوص هذه التعيينات وإلا كانت التعيينات باطلة².

كما تضمنت المادة 50 من القانون العضوي المذكور اعلاه مناصب قضائية نوعية أخرى ، والتي حولها التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى الرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء بدلا من الرأي الاستشاري، و هي:

- نائب رئيس المحكمة العليا

- نائب رئيس مجلس الدولة

- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا

¹- أحسن غربي، المرجع السابق ص90.

²- المرجع نفسه، ص91.

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا
- رئيس غرفة بمجلس الدولة
- نائب رئيس مجلس قضائي
- نائب رئيس محكمة إدارية
- رئيس غرفة بمجلس قضائي
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية
- قاضي تطبيق العقوبات
- رئيس محكمة
- وكيل الجمهورية
- قاضي تحقيق¹

إن ما نستخلصه من خلال إشراك المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات المذكورة أعلاه وجعله أمرا ملزما هو خطوة مهمة قد خطاها نحو تعزيز استقلالية السلطة القضائية .

الفرع الثاني: إبداء آراء استشارية غير ملزمة

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بإبداء آراء استشارية غير ملزمة أيضا، ففي مجال صلاحية العفو عن العقوبة والتي منحها المشرع لرئيس الجمهورية ، يستشير هذا الأخير المجلس الأعلى للقضاء لممارسة حق إصدار مرسوم العفو ، إذ جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 و في المادة (91) منه على أن لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات و استبدالها ، و ذلك بناء على استشارة المجلس الأعلى للقضاء و تطبيقا لنص المادة (182) من التعديل الدستوري 2020 "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، و المؤسس الدستوري في هذه المادة قد حدد زمن اللجوء إلى الرأي الاستشاري و هو قبل اتخاذ قرارات العفو ، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات العفو إلا بعد طلب رأي المجلس ، وعليه إذا لم يطلب رئيس الجمهورية رأي المجلس قبل إصدار قرارات العفو فإن هذه القرارات تكون باطلة ولا يمكن تصحيح هذا العيب بتقديم طلب الرأي بعد صدور قرارات العفو ، و بالتالي ضرورة لجوء رئيس الجمهورية إلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء وعدم انفراده باتخاذ قرارات

¹ - المادة 50 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

العفو ، غير أنه لا يعني ضرورة أخذ رئيس الجمهورية بالرأي الاستشاري الذي يدلي به المجلس الأعلى للقضاء ، إذ يمكن لرئيس الجمهورية مخالفة هذا الرأي عند إصداره لقرارات العفو.¹

إن نظام العفو الرئاسي منتقد على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في أعمال السلطة القضائية غير أنه بالرجوع إلى دستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية يجمع السلطات الثلاث ويترأس المجلس الأعلى للقضاء مما يجعل قرارته أكثر مهابة حفاظا على الاستقرار.² ويمكن النظر للعفو من زاوية أخرى، فهو تصحيح للأخطاء القضائية التي يستحيل تصحيحها بالطرق القضائية والتي استنفذت جميع طرق التصحيح و أصبح الحكم نهائي، وهي الوسيلة الوحيدة لإصلاح العدالة النسبية، لكونها وسيلة فعالة للتخفيف من قسوة العقوبات بالإضافة إلى أنها إصلاح للسياسة العقابية ، فحق العفو المخول لرئيس الجمهورية يعتبر خدمة لصالح العام، فهو يستغله أساسا في المناسبات والاحتفالات الرسمية كي يشتهر بالإنصاف و التسامح على حساب القضاة والضحايا، لكنه لا بد من تصنيف مجال العفو ووضع في ضوابط شرعية³ ، لأن رئيس الجمهورية يتدخل في إختصاصات السلطة القضائية بإزالة عمل قام به القضاة.⁴

المبحث الثاني :

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة و انعكاسها على الاستقلالية

إن استقلالية السلطة القضائية تتجلى من خلال الصلاحيات المخولة للمجلس الأعلى للقضاء، فكما كان المجلس الأعلى للقضاء ملما بجميع الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، اتجهنا إلى استقلالية السلطة القضائية، و عكس ذلك عند تجريد المجلس من صلاحياته نكون قد فسحنا المجال للتأثير على السلطة القضائية.

و تشمل هذه الصلاحيات جميع جوانب تنظيم المسار المهني للقضاة بما في ذلك حالات مخالفة القضاة لواجباتهم المهنية أو انحراف سلوكياتهم على نحو لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية ، ولذلك كرس المشرع للقاضي مسؤولية في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية كما منح له ضمانات أثناء محاكمته التأديبية، إذ جعل سلطة التأديب بيد السلطة القضائية متمثلة في المجلس الأعلى للقضاء ، و لقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة و انعكاساته على الاستقلالية للقضاة و المطلب الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة .

¹ - أحسن غربي، المرجع السابق، ص92.

² - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2005، ص89.

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار البيضاء، الجزائر، د ط، 2007، ص 231

⁴ - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2، 1993، ص87.

المطلب الأول :

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة

يتابع المجلس الأعلى للقضاء المسار المهني للقضاة ويتولى تعيينهم و ترسيمهم، و ترقيةهم و نقلهم ، كما يقوم بمتابعة وضعية القضاة أثناء القيام بالخدمة أو إلحاقهم أو وضعهم في الاستيداع إلى غاية إنهاء مهامهم في مختلف الأحوال، هذا ما سنتطرق له من خلال الفروع الآتية بحيث الفرع الأول يتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم و الفرع الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة و نقلهم.

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم :

لقد تطرق المشرع من خلال القانونين العضويين 11/04 المتضمن القانون الاساسي للقضاء و القانون 12/22 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء إلى إختصاص المجلس في تعيين القضاة (أولا) و ترسيمهم (ثانيا).

أولا : تعيين القضاة

لقد نصت المادة (39) من القانون العضوي 04-11 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.¹

فقد اشترط المشرع في تعيين القضاة مداولة المجلس الأعلى للقضاء، فمن خلال نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 22-12 ، على أن المجلس الأعلى للقضاء يختص بدراسة الملفات للمرشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها و السهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و القانون الأساسي للقضاء ، ويتم التعيين بطريقتين تعيين القضاة المرشحين و تعيين القضاة بطريقة مباشرة.

ففي الطريقة الأولى يتم تنظيم مسابقات وطنية في حدود احتياجات جهاز العدالة و بعد النجاح في المسابقة يزاول الطلبة القضاة تكوين لمدة (03) سنوات ليتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق.²

¹ - المادة 39 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

² - أحمد بلونين، استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة إدارة و مالية، كلية الجزائر، 1999، ص54.

كما يتم تعيين القضاة مباشرة وذلك بطريقة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا، أو مستشاري الدولة لمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة ، و ذلك لحاملي شهادة الدكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية ، و الذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، و كذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.¹

ثانيا : ترسيم القضاة

بعد تعيين القضاة بمختلف الجهات القضائية يقومون بالعمل لفترة تأهيلية مدتها سنة (01) ، ثم يقوم المجلس بعد إنتهاء الفترة التأهيلية للقضاة و بعد تقييمهم ، إما بترسيمهم أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة (01) سنة جديدة في جهة قضائية خارج إختصاص المجلس القضائي الذي قضاوا فيه الفترة التأهيلية الاولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم و هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون الاساسي للقضاء رقم 11-04.²

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس في ترقية القضاة ونقلهم

إن صلاحية الترقية ونقل القضاة ونظرا لأهميتها و حساسيتها من ناحية استقلالية القضاء قد أسس لها المشرع ضوابط تحكمها وأناطها للمجلس الأعلى للقضاء ، هذا ما سنوضحه من خلال كيفية ترقية القضاة (أولا) و نقل القضاة (ثانيا).

أولا: ترقية القضاة

لقد نصت المادة 51 من القانون العضوي 11-04 على أن "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها ، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته.³

¹ - لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص63.

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص75 .

³ - المادة 51 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

وحسب المادة 52 من القانون العضوي 12-22 فإن المجلس الأعلى للقضاء هو المختص بالنظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددتها المادة 51 من القانون رقم 04-11 أعلاه¹، وهذه الضوابط الواجب مراعاتها تتمثل في المجهود الكمي للقضاة (1) والمجهود النوعي (2) و درجة المواظبة (3) و الاقدمية (4).

1- المجهود الكمي للقضاة

هذا الأسلوب يعتمد على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة وإن هذا المعيار ينعكس سلبا على نوعية أداء عمل القاضي ،مما يتطلب من سرعة في الفصل في الملفات دون دراسة وفحص كافي لهذا نجد أن المشرع قد اضاف له أسلوب تقييم اخر وهذا المجهود النوعي للقضاة².

2- المجهود النوعي للقضاة :

هو معيار يضاف إلى معيار المجهود الكمي ويتمثل في درجة فحص ودراسة الملفات وقدرة القاضي العلمية وكفاءته في التحري للوصول إلى الحقيقة ودرجة التمكن من استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه ويتم تقييم المجهود النوعي عن طريق أسلوب التتقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين للقضاة وهذا ما نصت عليه المادة 52-53 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث يتم تتقيط القضاة حسب الجهات القضائية التابعين لها كالتالي :

- ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليل ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء الغرف
- يتولى رئيس مجلس القضائي تتقيط قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة .
- يتولى رئيس المحكمة الإدارية تتقيط القضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.
- وينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي قضاة النيابة التابعين له ، كما ينقط محافظ الدولة للمحكمة الإدارية مساعديه كما يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تتقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم³.

¹ المادة 52 من القانون العضوي 12-22، القانون العضوي رقم 12-22 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، المصدر السابق .

² كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر ، ط3 ، الجزائر ، 2006 ، ص68.

³ المادتين 52-53 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

ولقد أعطى المشرع للقضاء حق التنظيم بشأن تنقيطهم بموجب عريضة تتضمن أسباب التنظيم تقدم للمجلس الأعلى للقضاء للبت فيها في أقرب دورة له.¹

3- درجة مواظبة القضاة :

تمتاز وظيفة القاضي بخصوصية تجعلها تختلف عن باقي الوظائف الأخرى من حيث الواجبات المفروضة عليه ، فهي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى خيانة الخاصة ، لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والتفرغ لأعمالهم القضائية ، لأن المشرع جعل درجة انضباط القضاة وسلوكهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية .²

4- الأقدمية :

تعتبر الأقدمية معيار من المعايير التي وضعها المشرع لتقييم القضاة من أجل ترفيتهم، وهي أقدمية القاضي في المهنة والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، وهو إجراء سنوي يترتب عليه ترتيب المعنيين للترقية ترتيبا استحقاقيا بعد أن يستوفوا الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة.³

ثانيا :نقل القضاة :

لضمان هيبة القضاء وحسن سير العدالة، كان لابد من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وذلك بعدم توطنه في مكان واحد ولمدة طويلة وذلك حماية للقاضي ورعاية لحقوق المتقاضين في نفس الوقت، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حياته وإزالة الحرج عليه لذا وجب إبعاده عن ذلك الموطن مدة زمنية معينة، وحماية المتقاضين تكمن في رعاية حقوقهم ، إذ كلما إنجاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته به كان ذلك على حساب المتقاضين الأخر، غير أنه وإذا تم نقل القضاة لأماكن غير مرغوب فيها قد يخلق أثارا سلبية لدى القضاة ، وبناءا عليه وجب أن تحدد ضوابط على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة ، لضمان عدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر .⁴

فقد نصت المادة 51 من القانون العضوي 22-12 على أنه "يدرس المجلس إقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول فيها .

¹ - المادة 33 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

² - عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985، ص114.

³ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء 2، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة، 1994، ص130-131

⁴ - محمد كامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص329.

ويأخذ بعين الاعتبار، في دراسة طلبات نقل القضاة، معايير موضوعية، لاسيما منها كفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالاتهم العائلية ، والحالة الصحية لهم و لأزواجهم و لأطفالهم ولمن هم تحت كفالتهم .

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة¹. وبالتالي فالمعايير التي تؤخذ بعين الاعتبار في عملية نقل القضاة تتمثل في معيار الرغبة الخاصة للقاضي (1) و المعايير المهنية (2) و معيار الحالة العائلية (3) و المعيار الصحي (4) و كذا معيار ضرورة المصلحة (5) و حق استقرار القاضي(6).

1- معيار الرغبة الخاصة للقاضي :

تعتبر أول معيار يؤخذ بعين الاعتبار في دراسة ملف النقل ، فإذا قدم القاضي طلبا لنقله إلى مكان محدد مبرزا بطبيعة الحال الأسباب التي دفعته لتقديم طلبه ، فإن المجلس الأعلى للقضاء ينظر في هذا الطلب مع مراعاة ضوابط المصلحة العامة¹.

2- المعايير المهنية :

لقد وضع المشرع معيار الكفاءة المهنية من بين المعايير المعتمد عليها لدراسة ملفات النقل ، حيث يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتقديرها بحسب المعلومات المقدمة اليه من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، ويتم الأخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا ودرجة انضباطه، كما أشار المشرع لمراعاة معيار الأقدمية إلى جانب الكفاءة .

3- معيار الحالة العائلية :

يجب مراعاة الوضع الاجتماعي للقاضي عند عملية نقله ، إذا لا يمكن أن يؤدي وظيفته على أكمل وجه وهو بعيد عن مقر أسرته ،لأنه لا يمكن له بحكم التزاماته الوظيفية أن يغادر مقر الجهة القضائية التي يعمل بها ولهذا وجب مراعاة ظروفه ونقله لمكان أقرب يتيح له القيام بأعبائه الاجتماعية.

4- المعيار الصحي :

لقد أدرج المشرع معيار الحالة الصحية ضمن المعايير الواجب الأخذ بها أثناء دراسة ملف النقل و ذلك لاعتبارات إنسانية ، فقد لا تسمح الحالة الصحية للقاضي بالعمل في مكان بحكم المناخ ، و قد أخذ المشرع بعين الاعتبار كذلك الحالة الصحية لزوجهم و أطفاله او من هم تحت كفالته و لهذا وجب تقدير وصفه الصحي².

¹ خير الدين عبيدي ، أميرة غزلي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تيسي، تبسة، الجزائر، الموسم 2020-2021، ص40.

² عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 135-136.

5- معيار ضرورة المصلحة :

إن معيار المصلحة العامة و ضرورة مراعاتها تعتبر من أهم الضوابط التي يعتمد عليها المجلس الاعلى للقضاء لدراسة ملفات النقل للقضاة ، إلى جانب مراعاة شغور المناصب و احتياجات الجهات القضائية بناءا على حجم القضايا المعروضة عليها ، و لذلك فلا يمكن نقل قاضي لهيئة قضائية لا تعاني نقصا في القضاة ، كما لا يمكن الاستجابة لطلب نقل قاض إذا كانت المصلحة تقتضي الاحتفاظ به في مكان معين و هذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء .¹

6- حق الإستقرار القاضي :

إضافة للمعايير التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السابق ذكرها ، فإن حق الإستقرار، يعد معيارا آخر من الواجب مراعاته ، و ضمانته للقاضي ، متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاء المقدر بـ "10 سنوات" ، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل، أو مؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو بالمصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بموافقتة ، هذا ما قضت به المادة (26) من القانون الأساسي للقضاء²، و هذه القاعدة لها إستثناءات إذ يمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراء النقل دون موافقتة رغم توافر الشروط القانونية التي تمكنه من حق الإستقرار ، و ذلك لاعتبارات المصلحة العامة وحسن سير جهاز العدالة.

الفرع الثالث : الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم :

يتابع المجلس الاعلى للقضاء المسار المهني للقضاة من خلال متابعة وضعية القضاة ، من قيام بالخدمة أو إلحاقهم أو وضعهم في حالة إستيداع قانوني ، و إلى غاية إنهاء مهامهم بإحالتهم على التقاعد أو بطلب إستقالتهم ، و قد خصص القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فصله الرابع لذلك ، و هذا ما سنتطرق له من خلال متابعة وضعية القضاة (أولا) و إنهاء مهام القضاة (ثانيا).

أولا : متابعة وضعية القضاة :

نصت المادة 73 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه "يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية :

¹ عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص71.

² المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

1- القيام بالخدمة

2- الإلحاق

3- الإحالة على الاستيداع".

1- القيام بالخدمة :

و تعني تعيين القاضي في إحدى رتب سلك القضاء بصفة قانونية من الرتب المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء ، لممارسة وظيفة من الوظائف سلك القضاء فعليا في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية ، أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، أو مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة .¹

2- الإلحاق :

عرفت المادة 74 من القانون الأساسي للقضاء بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا الإلحاق السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد.²

وقد نظم المشرع حالة إجراء إلحاق القضاة بشروط وضوابط قانونية ذكرت في المواد من 76 إلى 80 من القانون الأساسي للقضاء فعندما يصدر المجلس الأعلى للقضاء قرارا بإلحاق القاضي، بغرض أداء مهام أخرى خارج السلك الأصلي له فإنه يجب:

- أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.

- أن يتم ممارسة إجراء إلحاق القضاة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن ذلك ، وعليه أن يراعي في اتخاذ هذا القرار الرغبة الخاصة للقاضي المبينة في طلبه أو موافقته على الإلحاق بعد ما يتم اقتراح ذلك ، إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناء بالنظر إلى ضرورة المصلحة ولما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة.

- أن لا تتجاوز نسبة عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم في كل الحالات نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدددهم.

- أن يتم إلحاق القضاة بإحدى الجهات الآتية: الإلحاق لدى الجهات الدستورية أو الحكومية، الإلحاق بالإدارة المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوظيفية، الإلحاق لدى الجهات التي تكون الدولة فيها

¹ - المادة 74 من القانون العضوي رقم 04-11، المصدر السابق.

² - عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص70.

مساهمة في رأس المال، الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني، الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

- عند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب.¹

3- الإحالة على الاستيداع :

لقد خول المشرع للقاضي إمكانية طلب التوقف مدة زمنية معينة، عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها ، ليتم وضعه في حالة استيداع كإجراء تحفظي على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هذه العوارض التي حالت دون ذلك ، ويتم دراسة الطلب على مستوى المجلس الأعلى للقضاء ، وقد عرفها المشرع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا عن أداء وظائفه العادية، مع عدم الإستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش وعدم تقاضيه لأي مرتب أو تعويضات.²

وحسب نص المادة (83) من القانون 04-11 فإن القاضي يوضع في حالة استيداع ، بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك ، كما أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالاته على الاستيداع لما تتوفر حالة الإستعجال وعليه أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له ، أما فيما يخص الحالات فقد عدتها المادة (81) من نفس القانون في خمس حالات و هي :

- حالة مرض أو حادث خطير يصيب الزوج أو الطفل
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة
- لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته
- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة
- لمصالح شخصية وذلك بعد 5 سنوات من الأقدمية.

أما فيما يخص المدة القانونية فقد حددتها المادة (83) بسنة واحدة، قابلة للتجديد على حسب الحالات.

¹ المواد من 75 إلى 80 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

² عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص184.

- يتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 3 سنوات في حالة مرض أو حادث خطير يصيب الزوج أو الطفل، للقيام بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح شخصية بعد 5 سنوات من الأقدمية.

- ويتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة 4 مرات لتصبح بحد أقصى 5 سنوات في حالة تمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 5 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.¹

ثانيا : إنهاء مهام القضاة

لقد قضت المادة (84) أنه تنتهي مهام القضاة بالوفاة، وفقدان الجنسية والاستقالة والتقاعد والتسريح والعزل، و مع تعدد هذه الأسباب إلا أن القانون الأساسي للقضاء قد ركز على سببين فقط ، الاستقالة (1) و التقاعد(2).

1-الإستقالة:

هي إفصاح القاضي عن إرادته في التخلي عن صفة قاض مع عدم وجود النية في العودة إليه ، بناء على طلب ، وهي حق له، وهذا ما قضت به المادة (85) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ، وشروطها تتمثل في:

- يجب على القاضي الذي يرغب في الإستقالة من منصب القضاء، أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ. المادة (85) الفقرة (2).

- يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البت فيه في أجل أقصاه 6 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها. المادة (85) الفقرة(4).

- يتم تثبيت طلب الإستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي. المادة (85) الفقرة (5).

و قد يلجأ بعض القضاة إلى طلب إستقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية، وقد تصدى المشرع لذلك بإقراره أنه لا تحول إستقالة القاضي من إقامة

¹ المواد من 81 إلى 83 من القانون 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

دعوة تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الإستقالة وهذا ما قضت به المادة (85) الفقرة (4).¹

2- التقاعد :

إن ما يبذله القاضي من جهد في سبيل الفصل في المنازعات بسرعة و دقة، ينعكس سلبا على أداء عمله و بالتالي ينبغي عدم تحميله ما لا يستطيع، لأن له حق في إحالته على التقاعد بعد بلوغه سن معينة، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها² لذا قد أوضح المشرع سن التقاعد و إمكانية تمديدتها كالتالي:

- السن القانوني للتقاعد :حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ لقاضي سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية يمكنها تقديم طلب التقاعد ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

- يمكن تمديد سن التقاعد إلى غاية 70 سنة ، لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، و 65 سنة لباقي القضاة ، وهذا بناء على إقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم ، عملا بالمادة (88) من القانون الأساسي للقضاء.

- كما يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد مرة أخرى لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي هذه الحالة يستفيد بنفس الحقوق المخولة للقضاة أثناء الخدمة مع إلتزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي

غير أنه يستثنى من هذه الحالة القضاة الذين تجاوزوا السن الأقصى المحددة بـ 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تأديبية تعرضوا لها.³

¹ - المواد 84-85 من المصدر نفسه .

² - محمد كامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 321

³ - المواد 90-91 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

ملاحظة :

بخصوص دسترة مبدأ عدم قابلية القاضي للنقل والعزل ، لقد نصت المادة 172 من التعديل الدستوري 2020 على أن قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة (02) من نفس المادة، والتي نصت على أنه لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة إياها إلا في الحالات وطبقا للضمانات التي يحددها القانون ، بموجب قرار معل من المجلس الأعلى للقضاء والفقرة (05) نصت على أنه يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة فبخصوص القانون العضوي رقم 22-12 والمتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فقد صدر، لكن تطبيق هذه المادة يبقى غامضا إلى غاية صدور القانون الأساسي للقضاء، حيث أن القانون 04-11 السابق لا يتماشى مع هذه المادة ومع القانون 22-12.

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة :

إن من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته و يحافظ على قدسية رسالة القضاء و يتحلى بصفات الاستقامة و النزاهة، و الالتزام بقيود تفرضها طبيعة مهنته من أجل ضمان هبة القضاء.¹

لذلك وجبت مساءلة القاضي في حالة مخالفته للواجبات المهنية أو الانحراف بسلوكه ، ولقد أقر المشرع الجزائري بمسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات، إذ جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء ، حيث أنه جميع الدول أيدت فكرة متابعة القاضي في حالة ارتكابه جريمة تأديبية ، على غرار فرنسا التي سارت في نفس الإتجاه إذ أن مبدأ تأديب القضاة لا يتعارض مبدأ عدم القابلية للعزل ولكن استعماله بطريقة تعسفية ضده يمس باستقلالية القاضي في إصدار أحكامه.²

لذلك وجب حماية القاضي من المتابعة إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية ، لذلك سنتناول كيفية متابعة الدعوى التأديبية من طرف المجلس الأعلى للقضاء ، هذا ما سنتطرق له من خلال الاساس القانوني للدعوى التأديبية كفرع أول ، و المحاكمة التأديبية كفرع ثاني و الفصل في الدعوى كفرع ثالث.

¹ مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 23-12-2006، ص2.

² -Roger perrot ,instution sjuditieres ,delta, 7 édition, 1995, p :330.

الفرع الأول : الأساس القانوني للدعوى التأديبية:

إن الأساس القانوني للدعوى التأديبية يتمثل في الأخطاء التي يرتكبها القاضي و التي تؤدي إلى مباشرة الدعوى التأديبية، والتي سنتطرق لها من خلال مفهوم الخطأ التأديبي (أولا) و الأخطاء التي تنتج عنها الدعوى التأديبية (ثانيا).

أولا : مفهوم الخطأ التأديبي

لقد عرف الفقه الخطأ التأديبي بأنه كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ، ويجافي واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته¹، و من خلال هذا التعريف نستخلص عناصر الخطأ التأديبي للقاضي المتمثلة في توافر صفة القاضي (1) و العنصر المادي (2) و العنصر المعنوي (3).

1- توافر صفة القاضي:

إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل

2-العنصر المادي:

وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا وسواء أكان بالقول أو الكتابة أو بالعمل أو مخالفته للقوانين والأنظمة

3-العنصر المعنوي:

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى التأديبية ضد أي موظف يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها:

درجة المساس بمصلحة المرفق، النية والتعمد في إلحاق الضرر بالمرفق، الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ، درجة مسؤولية الموظف في ارتكاب الخطأ.²

إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاة أمر في غاية الصعوبة، إذ تقع على عاتق المجلس الأعلى للقضاء مهمة استنباط الخطأ وتحديد بدقه من أجل توقيع العقوبة الملائمة له مع مراعاة ظروفه، وتقويم القاضي وزجره ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة جهاز العدالة.³

¹ - عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

² - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 88.

³ - عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام ، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن،

ثانيا : الأخطاء التي تنتج عنها الدعوى التأديبية

يتم تحريك الدعوى التأديبية ضد القضاة في حالة ارتكابه أخطاء مهنية (1) و حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام(2).

1- حالة ارتكاب القاضي الخطأ مهني:

حدد القانون الأساسي للقضاء الحالي الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية¹، ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية. وهذا ما قضت به المادة (60) من القانون الأساسي للقضاء، ويمكن أن تسمى بالأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين (61) و (62) على سبيل الحصر كالآتي:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة.
- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعداء.
- التصريح بالكاذب بالامتلاكات.
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربطه بعلاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه، أو عرقلة سير المصلحة.
- إفشاء سر المداوالات.
- إنكار العدالة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.

¹ - المواد من 7 إلى 25، من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

2- حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام ستنتم متابعته جزائيا، مما يستوجب حتما متابعته تأديبيا كذلك، و متى كانت الجريمة مخرطة بشرف المهنة يمكن لوزير العدل إيقافه وفي حالة ارتكاب القاضي لجنة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة فإنه لا يعد خطأ مهنيا مادامت أن المادة (65) من القانون الأساسي للقضاء تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية والجنة العمدية .

الفرع الثاني : المحاكمة التأديبية

لقد ركز المشرع على استقلالية سلطة تأديب القضاة من خلال القانون العضوي رقم 22-12 و المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، حيث جعلها بيد القضاة فقط، وهذا تجسيدا لمظاهر استقلالية السلطة القضائية فتتجلى هذه الاستقلالية من خلال تشكيلة المجلس كـمجلس تأديبي واختلافها عن تشكيلته في دوراته الأخرى ومن خلال إجراءات مباشرة الدعوى التأديبية (أولا) و الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء محاكمته(ثانيا).

أولا : مباشرة الدعوى التأديبية :

يختص المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بدراسة مختلف البلاغات و الشكاوى ضد القضاة، ليقرر إما حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لمباشرة الدعوى التأديبية و تعيين تشكيلة تأديبية للفصل في الدعوى ، هذا ما سنوضحه من خلال إجراءات المحاكمة التأديبية (1) و تشكيلة المجلس التأديبية (2).

1- إجراءات المحاكمة التأديبية :

يتم تحريك الدعوى التأديبية أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء ، عن طريق إخطار المكتب الدائم، ببلاغات من قبل وزير العدل حافظ الأختام، ورؤساء المجالس القضائية والنواب العاميين ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، أو شكاوى من طرف أي متقاض يدعي تعرضه لتعسف من القاضي ، فبعد دراسة البلاغات والشكاوى، يقرر مكتب الدائم إما حفظها أو إخطار المفتشية العامة لوزارة العدل لفتح تحقيق بشأنها ، ليقوم المفتش المكلف بالملف بتقديم تقرير النهائي إلى رئيس المكتب الدائم مع اقتراحاته إما بحفظ الملف أو المتابعة التأديبية، وإذا قرر المكتب الدائم إحالة القاضي أمام المجلس التأديبي يتولى المفتش المكلف بالملف مباشرة الدعوى التأديبية¹، وتتمثل إجراءات المحاكمة التأديبية فيما يلي:

- يمكن لرئيس المكتب الدائم وبعد استطلاع رأي أعضاء المكتب توقيف القاضي المعني مؤقتا.

¹ - المادة 54 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، قواعده و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق.

- يجب أن لا تتعدى التحقيقات أجل أقصاه (4) أربعة أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا و(8) ثمانية أشهر بالنسبة للقاضي الغير موقوف.
- يحدد رئيس التشكيلة التأديبية جدول أعمال المجلس المنعقد كتشكيلة تأديبية ويعلم بذلك وزير العدل طبقا للمادة 56 من القانون العضوي 12-22.¹
- يتولى أمانة المجلس المنعقد كتشكيلة تأديبية الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء ويحرر محاضر عن الجلسات ، كما يتعين إرفاق الملف الشخصي للقاضي المتابع تأديبيا بملف الدعوى التأديبية، وإذا كانت هناك متابعة جزائية لا تترفق بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بالدعوى العمومية طبقا للمواد 57 و 58 من القانون العضوي رقم 12-22.
- يعين رئيس التشكيلة التأديبية لكل ملف تأديبي خلال (5) خمسة أيام من تلقيه التقرير النهائي للتحقيق أحد أعضاء المجلس و المرتبين على الأقل في نفس رتبة مجموعة أو وظيفة القاضي المتابع كمقرر، ويتم تبليغ القاضي المتابع تأديبيا باسم القاضي المقرر وله الحق في رده خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه باسمه ، والذي يفصل فيه رئيس المجلس التأديبي في أجل (5) خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب، ويترتب على تقديم طلب الرد إيقاف الإجراءات إلى غاية الفصل فيها طبقا للمادة 59 من القانون المذكور أعلاه
- طبقا للمادة 60 يتعين على العضو المقرر تقديم تقرير عن القضية للمكتب الدائم كما يمكن له أن يسمع القاضي المعني وكل شخص يرى في سماعه ضرورة لذلك ، كما يمكنه القيام بأي إجراء من شأنه المساعدة على الوصول إلى الحقيقة.
- يستدعي رئيس المجلس في تشكيلته التأديبية أعضاء المجلس قبل (10) عشرة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة ، كما أن القاضي المعني يمثل أمام المجلس التأديبي خلال أجل أقصاه (2) شهرين من تاريخ إيداع التقرير النهائي للتحقيق أمام أمانة المكتب الدائم حيث يتم استدعائه وهو ملزم بالمثل شخصيا ويمكن له أن يستعين بمحامي أو أحد زملائه غير أنه يمكنه أن يطلب كتابيا من المجلس قبول تمثيله من طرف المدافع عنه مع تقديم عذر مبرر لغيابه وفي حالة عدم قبول عذره أو عدم تقديمه للمبرر تستمر الدعوى التأديبية ويتم الفصل فيها بعد التحقق من صحة تبليغه بالاستدعاء وهذا طبقا للمادة 62
- يمكن للقاضي المعني بالمتابعة أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي والذي يوضع تحت تصرفه لأجل هذا الغرض لدى أمانة المجلس قبل (5) خمسة أيام على الأقل من يوم انعقاد الجلسة طبقا نص المادة 63.²

¹ - المادة 56 من المصدر نفسه.

² - المواد من 57 إلى 63 ، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، قواعده و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق.

- تفتتح الجلسة ويتلوا العضو المقرر التقرير الذي أعده وبعد ذلك يدعو الرئيس القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه ، كما يمكن لأعضاء المجلس والمفتش توجيه أسئلة مباشرة إلى القاضي ، ثم يتداول المجلس في مداولة مغلقة وسرية لا يحضرها المفتش والقاضي المتابع ويفصل فيها بقرارات معللة وموقعة من قبل رئيس المجلس التأديبي وأمين الجلسة ثم ينادى على القاضي المتابع لسماع منطوق القرار طبقا للمادة 64 من القانون المذكور أعلاه.¹

2-تشكيلة المجلس كمجلس تأديبي

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي تختلف عن تشكيلته العادية ، فرئيس الجمهورية يفقد عضويته لرئاسة المجلس كهيئة تأديبية لصالح الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي يصبح رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية²، حيث يضم تشكيلة يغلب عليها الطابع القضائي وهو ما يعتبر ضمانا للقاضي المتابع تأديبيا أمامها، وقد أشارت المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو رئيس المجلس المنعقد كهيئة تأديبية، وما نلاحظه من خلال القانون العضوي 22-12 هو استبعاد الممثل القانوني لوزير العدل والذي كان يعينه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل للمشاركة في المجلس التأديبي، وبالتالي تغييب السلطة التنفيذية تماما من المجلس التأديبي حيث أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية حسب القانون الجديد أصبحت كالآتي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء
- القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء
- المفتش المكلف بالملف المعين من المفتشية العامة لوزارة العدل
- العضو المقرر الذي يعينه رئيس المجلس

كما أن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية أصبحت لا تتم بالتماس وزير العدل، حيث يتم تحديد جدول أعمال الجلسات من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعد ذلك يعلم وزير العدل به وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه باستدعاءات للأعضاء ، وتكون الجلسة مغلقة ويستدعي القاضي المعني بالمتابعة للحضور وبإمكانه الاستعانة بمحامي أو زميل له.

¹- المادة 64 من المرجع نفسه.

²- أحسن غربي، المرجع السابق، ص77.

إن ما نستخلصه من خلال مباشرة الدعوى التأديبية من إجراءات محاكمة التأديبية وتشكيلة مجلس كهيئة تأديبية ، هو الاستبعاد التام للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل ، ونزع صلاحياته في مباشرة الدعوة التأديبية.

حيث تم استبدال المادة (22) من القانون 04-12 بالمادة (54) من القانون 22-12 إذ أصبح لوزير العدل سلطة الإخطار للمكتب الدائم فقط مثله مثل الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، بل وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث أعطى حتى للمتقاضين الذين يتعرضون لتعسف القضاة سلطة إخطار المكتب الدائم عن طريق شكاوى ، أما فيما يخص تشكيلة المجلس كهيئة تأديبية فقد تم إقصاء السلطة التنفيذية من خلال استبعاد الممثل القانوني لوزير العدل من المجلس ونزع صلاحية التماس وزير العدل لتحديد جدول أعمال جلسات المجلس في التشكيلة التأديبية .

فالمشرع الجزائري ومن خلال هذه التعديلات في إجراءات الدعوى التأديبية والتشكيلة التأديبية للمجلس يكون قد خطى خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

ثانيا : ضمانات المحاكمة التأديبية

لقد كفل المشرع في القانون العضوي 22-12 العديد من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، والتي سوف نتطرق إليها كالتالي:

- يجب أن لا تتعدى التحقيقات أجل أقصاه (04) أربعة أشهر إذا كان القاضي موقوفا تحفظيا و(08) ثمانية أشهر بالنسبة للقاضي الغير موقوف.
- لا يتم إرفاق الملف التأديبي بالوثائق المتعلقة بالدعوى العمومية إذا كانت هناك متابعة جزائية فالدعوى التأديبية غير مرتبطة بالدعوى العمومية.
- تعيين مقرر من بين أعضاء المجلس للقيام بالتحقيقات اللازمة إذ يمكن له أن يسمع القاضي المعني تلقائيا أو بطلب منه ويستمتع أيضا لكل شاهد في القضية والقيام بكل إجراء مفيد للوصول إلى الحقيقة، والذي يكون في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا أو أعلى منها.
- تبليغ القاضي المتابع تأديبيا باسم العضو المقرر ، ويحق له تقديم طلب رده في أجل (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه به ، ليفصل رئيس التشكيل التأديبي في طلب الرد في أجل (05) خمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب طبقا للمادة (59) من القانون العضوي 22-12.
- الحق في الدفاع مكفول ، إذ يمكن للقاضي المتابعة تأديبيا الاستعانة بمحامى أو أحد زملائه أثناء المثول في الجلسة طبقا للمادة (62) من القانون المذكور أعلاه.

- إمكانية إطلاع القاضي المتابع تأديبيا أو المدافع عنه على الملف التأديبي والذي يوضع على مستوى أمانة المجلس لهذا الغرض قبل (05) خمسة أيام من تاريخ العقاد الجلسة.
- عدم حضور ومشاركة المفتش في مداولة المجلس الفاصلة في القرار التأديبي.
- إلزامية تعليل قرار المجلس التأديبي الفاصل في القضية طبقا للمادة (65).¹
- تقادم الدعوى التأديبية بمرور (03) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الوقائع.

الفرع الثالث : الفصل في الدعوى :

إن تحديد الأخطاء التأديبية و اختلاف درجة جسامتها، يفرض تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامته الفعل المرتكب من طرف القاضي(أولا) ، و كيفية الطعن في هذه القرارات(ثانيا) ، و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية .

أولا : العقوبات التأديبية

لقد قام المشرع في المجال الجزائي، بالتحديد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لكل جريمة الحد الأقصى، والأدنى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك²

إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها على سبيل الحصر، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية ، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي، فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات ، وترك السلطة التقديرية للمجلس التأديبي لملائمة العقوبة حسب جسامته الفعل المرتكب ، هذا ما سنوضحه من خلال سلم درجات العقوبة (1) و كيفية تنفيذ العقوبات (2).

1- سلم درجات العقوبة :

تتمثل درجات العقوبات حسب المادة (68) من القانون العضوي 04-11 في (04) درجات كالاتي³ :

أ- العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.
- النقل التلقائي.

¹ - المواد من 54 إلى 65 من القانون العضوي 22-12، المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ، قواعده و تنظيمه و عمله ، المصدر السابق.

² - عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام، المرجع السابق، ص32.

³ - المادة 68 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

ب-العقوبات من الدرجة الثانية :

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.
- سحب بعض الوظائف
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

ج-العقوبات من الدرجة الثالثة :

- التوقيف لمدة أقصاها (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د- العقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة على التقاعد التلقائي .
- العزل.

ولا تترتب عن إرتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة ، غير أنه و طبقا للمادة (69) يمكن أن يصاحب العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة النقل الإجباري.

2- تنفيذ العقوبات :

منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقا للمادة (70) من القانون رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة على التقاعد والعزل ، فتتخذ بموجب مرسوم رئاسي.

ونظرا لتأثير العقوبة على الجانب النفسي للقاضي و مساسها بمركزه ، فإن المشرع منحه حق رد الإعتبار بعد تنفيذ العقوبة عليه، و مرور مدة زمنية¹ والتي حددها المشرع كالاتي:

إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين (02) من تاريخ تنفيذ العقوبة وفقا للمادة (71) من القانون المذكور أعلاه. وإذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة (02) سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد مرور مدة (04) سنوات من ذلك، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار وفقا للمادة (72) من القانون المذكور أعلاه.

و تجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة.

¹- خير الدين عبيدي ، غزلي أميرة، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، المرجع السابق، ص66.

إن ما نستخلصه من خلال العقوبات التأديبية و تنفيذها أنها لا تجسد الاستقلالية للسلطة القضائية لأن السلطة التنفيذية تمتلك كل الصلاحيات في هذا الجانب ، و أن هناك تناقض بين ما جاء به التعديل الدستوري 2020 و القانون 11-04 و بين هذا الأخير و القانون 12-22 ، حيث أننا عند التمعن في نصوص القانون 12-22 و المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، نجد أن المشرع قد استبعد تماما السلطة التنفيذية من المجلس و من متابعة المسار المهني للقضاة ككل، وبالتالي كان من الأفضل أن يحال تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما عدى العزل و الإحالة على التقاعد إلى المكتب الدائم بدل وزير العدل ، و إنهاء سلطة وزير العدل في توجيه الإنذارات للقضاة خارج المجلس و التي تكون دون ممارسة الدعوى التأديبية ، وبالتالي كان لا بد من مراجعة القانون الأساسي للقضاة رقم 11-04 ، بنصوص تتماشى و التعديل الدستوري و كذا القانون 12-22.

ثانيا : الطعن في قرارات المجلس

يمكن للقاضي المعاقب تأديبيا أن يطعن في قرار العقوبة أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن بالنقض ، فقد إعتبر مجلس الدولة في بادئ الأمر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ذات طبيعة إدارية ، ثم صدر بعد ذلك قرار الغرف المجتمعمة بأن قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية تعتبر قرارات قضائية ، هذا ما سنوضحه من خلال الطبيعة الإدارية لقرارات المجلس الأعلى للقضاء (1) و الطبيعة القضائية لقراراته (2).

1- الطبيعة الإدارية للقرارات :

اعتبر مجلس الدولة الجزائري المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية يطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، استنادا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01¹، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وعليه استبعد مجلس الدولة فكرة إصدار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قرارات قضائية نهائية، كما استند على المبادئ العامة للقانون للتأكيد على اختصاصه بالنظر في قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي تتضمن عقوبة ضد القاضي، إذ توجد العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الدولة على هذا الأساس.²

¹ - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

² - من بين القرارات نذكر :

- قرار مجلس الدولة رقم 172994 مؤرخ في 27/07/1998، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص ص 82 - 83 .

2- الطبيعة القضائية للقرارات :

صدر اجتهاد قضائي عن الغرف المجتمعة في مجلس الدولة ، والذي كرس مبدأ جديد مفاده أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في شكل هيئة تأديبية هي قرارات قضائية و ليست قرارات إدارية، بدليل أن رئاسة المجلس تعود للقاضي ألا و هو الرئيس الأول للمحكمة العليا، وكما أن أغلب تشكيلته قضائية¹، و أن الإجراءات المتبعة أمام المجلس كهيئة تأديبية تتشابه مع القواعد المتبعة أمام الجهات القضائية².

و ينص دستور 2020 في مادته (179) الفقرة (02) على دور مجلس الدولة في « ... توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون » ولن يتأتى له القيام بهذا الدور إلا من خلال رقابة النقض³، مما يوفر حماية أكبر وأوفر للقاضي من أجل ضمان مبدأ الشرعية.

و بناء على القرار رقم 016886 المؤرخ في 07 جوان 2005، والذي ورد فيه : « متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة، فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد القرارات الإدارية ..»⁴ ، نجد أن مجلس الدولة قد أعطى الطبيعة القضائية لقرارات المجلس الأعلى للقضاء .

حيث أن الطعن بالنقض يتمثل مراقبة مجلس الدولة مدى تطبيق المجلس الأعلى للقضاء للأحكام والمبادئ القانونية العامة بصفة سليمة في القرار الصادر عنه والمتضمن العقوبة التأديبية⁵.

- قرار مجلس الدولة رقم 182491 بتاريخ 2000/01/17، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، الصادر سنة 2002، ص ص 109-110.

- قرار مجلس الدولة رقم 5240 بتاريخ 2002/01/28، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائر، العدد 02، الصادر سنة 2002، ص ص 165-166.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 305.

² - رمضان غناي، " تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية "، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 69.

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات و الإجراءات"، الجزء 2، د. م. ج، الجزائر، 2009، ص 270.

⁴ - القرار رقم 016886 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012، ص 63.

⁵ - محمد عبدالفتاح بلهامل، دور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص 180.

إلا أنه في حالة نقض مجلس الدولة لقرار المجلس الأعلى للقضاء لا توجد تشكيلة مغايرة يحيل إليها الملف للفصل فيه، و عليه إما يعيد الملف لنفس الجهة أو يفصل مجلس الدولة في النزاع. و قد أدى التراجع في اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء جعلها تكتسب طابعا قضائيا لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق النقض، مما يسفر عنه إضفاء طبيعة الحماية القضائية لحقوق القضاة المتابعين تأديبيا، بل تدعيه المصادقية القرارات الصادرة عن هذه الهيئة التأديبية وليس حجة لتأكيد طابعها القضائي المزعوم وهذا من أجل ضمان المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة مثل الاستقلالية والحياد والحق في الدفاع وغيرهم من المبادئ¹، و هذا ما قضت به المادة (67) من القانون العضوي 12-22.²

ملاحظة :

إن مسألة الطعن في قرارات المجلس لا بد من إعادة النظر فيها، لأن القانون 12-22 لا يتضمن أي نص بإمكانه تغيير التشكيلة في حال قبول الطعن للبت مجددا في الدعوى التأديبية، و هذا غير مقبول لأنه لا يمكن محاكمة نفس الشخص مرتين على نفس الوقائع ومن طرف نفس التشكيلة القضائية.

¹ - رمضان غناي، المرجع السابق، ص62.

² - المادة 67 من القانون رقم 12-22، المصدر السابق.

خلاصة الفصل:

لقد أنشئ المشرع الجزائري أجهزة إدارية للمجلس الأعلى للقضاء ، تتولى تسيير أشغاله و اتخاذ قراراته بمنأى عن السلطة التنفيذية تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات و تعزيزا لاستقلالية القضاء ، حيث تتمثل هذه الهيئات في أمانة المجلس الأعلى للقضاء و المكتب الدائم ، وجعلهما مستقلين تماما عن السلطة التنفيذية من خلال إنهاء تبعيتهما لوزارة العدل و التأثير الذي كانت تمارسه على المجلس من خلالهما، كما خول المشرع للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات استشارية ، في مجال العفو الرئاسي و المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و التعيينات في المناصب القضائية النوعية ، و صلاحيات في مجال مراقبة مدى احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، ومتابعة المسار المهني للقضاة من تعيين و نقل و ترقية ، و مراقبة انضباطهم بانعقاده كمجلس تأديبي ، مع ضمانات كفلها المشرع للقاضي محل المتابعة التأديبية و امكانية الطعن في قرارات المجلس.

حيث نرى أن المشرع الجزائري و من خلال القانون العضوي 22-12 ، استبدل صلاحية تعيين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي بعدما كان يتم تعيينه بقرار من وزير العدل ، وهذا ما كان يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل و التأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس ، كما أنه قد قام بإقصاء المساعدان لرئيس المكتب الدائم و اللذان يتم تعيينهما من طرف وزير العدل ، و قيامه بإستبعاد وزير العدل ، و نزع صلاحياته في مباشرة الدعوة التأديبية، قد وفق إلى حد بعيد في مجال تعزيز استقلالية السلطة القضائية.

الختامة

لقد تمت مراجعة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بصفة مستمرة في كل من تشكيلته وهيئاته و صلاحياته، عبر مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تضمنته وذلك لكونه مؤسسة دستورية حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملاءمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل الدستورية عبر التطورات التاريخية للمجلس الأعلى للقضاء ، فمنذ إنشائه لأول مرة من خلال دستور 1963 مروراً بالقانون الأساسي للقضاء سنة 1969 إلى غاية دستور 1976 امتاز المجلس بالطابع السياسي و تغليب السلطة التنفيذية علي السلطة القضائية وقد يرجع ذلك الي وضعية القضاء بشكل عام في تلك المرحلة ، واعتباره وظيفة من وظائف الدولة و النظام السياسي السائد(الاشتراكية و الحزب الواحد) إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلا ، في ظل مقتضيات أدت إلى ظهور نظام آخر يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية ، فبعد صدور دستور 1989 تبنى المشرع نظام آخر اعتمد فيه على مبادئ الديمقراطية بتركيزه على مبدأ الفصل بين السلطات و بالتالي تحقيق استقلالية القضاء ، فكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء و تعزيز استقلاليته من خلال التعديل في تشكيلته فقد قلص من أعضاء السلطة التنفيذية فيه ، ونزع الطابع السياسي الذي كان يمتاز به في السابق بإقصاء الممثلين للمجالس المنتخبة وممثلي الحزب ، كما أنه قد ضاعف من أعضاء السلطة القضائية إلا أنه لم يكتب لهذا القانون الدوام فعدل بالمرسوم التشريعي 92-05 ، والذي بدوره عدل من التشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فقلص مجددا من عدد القضاة مقارنة مع أعضاء السلطة التنفيذية، وهذا ما حتمته الظروف والأوضاع المتأزمة التي عاشتها البلاد في ذلك الوقت إذا كان لابد من إعادة مكانة للسلطة التنفيذية قصد حماية المصلحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار .

ومع استتباب الأمن تدريجيا وعودة الأمور إلى الاستقرار كان لا بد من إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء مجددا ليتم إنشاء لجنة إصلاح العدالة سنة 2004 والتي كان من بين برنامجها إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء ، فصدر كل من القانون العضوي 04-11 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، بهدف تحقيق نوع من الاستقلالية القضائية من خلال تشكيلته و تحقيق التوازن فيها دون تغليب عضوية الجهاز التنفيذي ، إلا أنه لم يبلغ هذا الهدف إذ أبقى على نفس العضوين الرئيس و نائبه ، فكيف يكون هذا المجلس مستقلا إذا كانت رئاسته مازالت ممنوحة لرئيس الجمهورية ونيابته إلى وزير العدل، أي إتباع نفس المنهج الذي اتبعته التشريعات السابقة فهذا المجلس يشكل خطرا كبيرا على استقلال الهيئات القضائية، لأن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، وهذا التشكيل يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن نيابة وزير العدل للمجلس ورئاسته يعتبر خرقا للدستور ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ، و لا يوجد تغليب للسلطة القضائية على السلطة التنفيذية ، فالقضاة المنتخبين ممثلين بنصف عدد أعضاء المجلس وهذا يجسد استقلالية منقوصة إذ لا بد من تغليب عدد القضاة المنتخبين لتحقيق نوع من الاستقلالية المتكاملة، كما أنه يتم الإشراف على العملية الانتخابية لأعضاء القضاة من قبل المكتب الدائم و الذي يترأسه وزير العدل ، حيث كان من

الأجدر تسخير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للإشراف على المكاتب الانتخابية تكريسا لاستقلالية المجلس.

هذا ما تم تداركه من خلال التعديل الدستوري 2020 و الذي أحدث طفرة نوعية من خلال دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و مبدأ عدم قابلية عزل القضاة ، وأعاد تأكيد مبدأ استقلالية القضاء ويظهر ذلك جليا من خلال تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية بأكثر من ثلثي عدد أعضائه و إضافة ممثلي النقابة الوطنية للقضاة ، و إقصاء وزير العدل تماما من التشكيلة والمكتب الدائم و نزع كل صلاحياته في مجال تسيير المسار المهني للقضاة ، فكل هذه الصلاحيات أسندت إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مع التوسيع في صلاحياته لتشمل مختلف الجوانب المنظمة للمسار المهني للقضاة مما يحقق استقلاليتهم، ولأن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر من أهم الضمانات لحماية القاضي واستقلالية القضاء ، فقد أصبح للقاضي حق إخطار المجلس حال تعرضه لأي مساس باستقلاليتهم، فهذا المجلس يعتبر مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية القضاء من حيث المسار الوظيفي للقضاة باتخاذ قرارات تعيينهم وترقيتهم ونقلهم ، وكل ما يتعلق بوضعيتهم وسير مسارهم المهني ، ويسهر علي رقابة انضباط القضاة وتأديبهم عند الاقتضاء ، فهو المختص بهذه المهام والصلاحيات دون سواه، وكذا يستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي و تكوين القضاة القاعدي وتكوينهم المستمر، وهكذا فإن المجلس الأعلى للقضاء يعد الجهاز الذي يساعد في تحقيق وضمان استقلالية السلطة القضائية، ويشكل في نفس الوقت الهيئة التأديبية للقضاة، وهو بهذا يعتبر الحجر الأساس لعدالة محايدة ومستقلة ولكون أن المجلس سلطة الضبط في مجال اختصاصه يمكن أن يلعب دور فعال في حماية استقلالية السلطة القضائية وفي كسب ثقة المواطن والرأي العام في المنظومة القضائية ولتحقيق هذا الهدف يجب إعادة النظر في تنظيم وتسيير المجلس علي وجه الخصوص.

ومن خلال هذا كله يمكن أن نستخلص النتائج التالية :

- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و مبدأ عدم قابلية عزل القضاة ، مما يعزز من استقلالية القضاء و تحقيق الحماية للقاضي.
- إحتفاظ رئيس الجمهورية بمنصب رئيس المجلس الاعلى للقضاء ، علما أنه يعتبر رئيس السلطة التنفيذية.
- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال اقصاء وزير العدل من المجلس وتقليص صلاحياته في تسيير الحياة المهنية للقضاة.
- اشراك النقابة الوطنية للقضاة و رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المجلس ، يظهر لنا نية المشرع في حماية الحقوق و الحريات و المبادئ الديموقراطية.

- إعادة الاعتبار للسلطة القضائية ، من خلال إعطاء الرئيس الأول للمحكمة العليا منصب نائب رئيس المجلس و رئيس المكتب الدائم للمجلس ، و من خلال تمثيل المجلس بأكثر من ثلثي اعضاءه من القضاة و كذلك بإشراك رئيس مجلس الدولة لأول مرة كعضو .

- تعيين الأمين العام للمجلس بموجب مرسوم رئاسي بعدما كان يتم تعيينه بقرار من وزير العدل ، وهذا ما كان يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل و التأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس .

- إشراك المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات بالمناصب القضائية النوعية وجعل رأيه الاستشاري حولها أمرا ملزما يعتبر خطوة مهمة قد خطاها نحو تعزيز استقلالية السلطة القضائية .

- التكريس الفعلي لاستقلالية المجلس حيث نص القانون 12-22 على أنه هيئة مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري

- عدم صدور القانون الاساسي للقضاء الجديد إلى يومنا هذا ، خصوصا و أن القانون 12-22 المتعلق بطرق انتخاب اعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله قد صدر منذ يونيو 2022 مما يطرح التساؤل حول عدم صدور القانون الاساسي للقضاء إلى يومنا هذا؟

ومن خلال كل هذه النتائج، يتضح أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عزز من ضمانات استقلالية القضاء المتعلقة بالمجلس الاعلى للقضاء، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى محدودة .

وعلى ضوء ذلك يتم تقديم التوصيات التالية :

- ضرورة الإسراع بإصدار النصوص القانونية المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للقضاة بما يتماشى و التعديل الدستوري 2020 ، خصوصا أن القانون 12-22 و المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء قد صدر بأحكام تتنافى و القانون الأساسي للقضاة السابق كمسألة مباشرة الدعوى التأديبية من طرف وزير العدل و الذي لم يعد له أي دور في تسيير المسار المهني للقضاة.

- ضرورة تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء فيما عدى العزل و الإحالة على التقاعد من طرف المكتب الدائم.

- إنهاء سلطة الوزارة في تعيين ونقل القضاة بصورة تحكيمية بعد الفصل في ملفاتهم التأديبية.

- إنهاء سلطة الوزير في توجيه الانذارات للقضاة خارج المجلس الأعلى للقضاء

- منح رئيس المجلس الأعلى للقضاء و نائبه صلاحية توجيه الإنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده

- تحديد الأخطاء التأديبية في كل درجاتها الاربع (04) و العقوبات المقابلة لها إعمالا لمبدأ شرعية العقوبة ، عوض الاكتفاء بتحديد الأخطاء الجسيمة.

- ضرورة الإسراع بإصدار النظام الداخلي الجديد للمجلس الأعلى للقضاء.
- إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا بما يدعم الضمانات إدارية لحماية القضاة ، أو انتخاب رئيس المجلس من طرف زملائه أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- جعل التشكيلة في المجلس الأعلى للقضاء مقتصرة على رجال السلطة القضائية دون سواهم بما يتماشى والتسمية المعتمدة لهذا المجلس باعتبارهم أدرى بشؤون تسيير أمور القضاة .
- التخفيض من سن الأقدمية المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، لأن 15 سنة من الخدمة الفعلية قد تحرم فئة القضاة العاملين بالمحاكم من التمثيل في المجلس ، مما يمس بمبدأ المساواة في التمثيل.
- ضرورة حل مسألة الطعن بالنقض في قرارات المجلس، من حيث تغيير التشكيلة التأديبية في حالة قبول الطعن، أو العودة إلى اعتبار قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات إدارية تستلزم الطعن بالإلغاء.

قائمة المصادر

والمراجع

1- المصادر:

أولا : الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصادر بموجب اعلان 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64 الصادر في سنة 1963

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

4- المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا : نصوص القوانين العضوية :

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

3- القانون العضوي 04-12 المؤرخ في . 06 سبتمبر سنة 2004 ، يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

4- القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج، العدد 44، بتاريخ 27 يونيو 2022 .

ثالثا : نصوص القوانين :

- 1- الامر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادر في 16 ماي 1969.
- 2- القانون رقم 89-21، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 53، الصادرة في 13 ديسمبر 1989.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 77، المؤرخة في 26 أكتوبر 1992، المعدل و المتمم القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

2- المراجع باللغة العربية :

أولا : الكتب :

- 1- الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 2- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، ط3، الجزائر، 2006.
- 3- حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 4- موحد أمقران بوشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر ، 2003.
- 5- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار البيضاء، الجزائر، د ط، 2007.
- 6- محمد كامل عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- 7- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الهيئات و الإجراءات، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 8- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط 2، 1993.
- 9- عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن.
- 10- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.
- 11- عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- 12- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للنشر، ط1، 2003.
- 13- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، 2005.

ثانيا: رسائل الدكتوراه :

1- عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء 2، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة، 1994.

ثانيا: رسائل الماجستير :

1- أحمد بلوذين ، استقلالية القضاء بين الطموح و التراجع ، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة إدارة و مالية، كلية الجزائر، 1999.

2- أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولة و مؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011

3- كمال الغزلاوي، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2011.

4- محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015.

5- فتحي قسيمة، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع دولة و مؤسسات عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ثالثا : مذكرات الماستر :

1- بن عمار عيلة، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2015.

2- خير الدين عبيدي، أميرة غزلي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021.

رابعاً : المقالات و المجالات :

- 1- أحسن غربي، " المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، عدد 2، سنة 2020.
- 2- أمال عباس، " المجلس الأعلى للقضاء بين الوجود والاحتواء "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 02، جوان 2017.
- 3- هدى عزاز، سعيدة عزاز، " تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية "، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2019.
- 4- حليم عمروش، " قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري "، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.
- 5- ياسين مزوزي، " دور المجلس الاعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2017.
- 6- مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.
- 7- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
- 8- مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.
- 9- مديحة بن ناجي، " الأحكام الدستورية الداعمة الاستقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 01، سنة 2022.
- 10- سليمة مسراتي، إستقلالية السلطة القضائية و أخلقة الحياة العامة في ظل مشروع التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14، سنة 2020.
- 11- غناي رمضان، " تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية "، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

3- المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- Jean Bernard, Droit constitutionnel, Tome1, Aubry12 édition, 1996.
- 2- Roger perrot, institutions juditieres, delta, 7 édition, 1995.
- 3- philipe george, droit politique, 11 édition, Sirey, France, 1999.
- 4- Thierry s. renoux, justice et pouvoir, Dalloz, 1996.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
1	<u>مقدمة</u>
	<u>الفصل الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في النصوص التشريعية وعلاقتها باستقلالية القضاء</u>
7	المبحث الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2020 وعلاقتها باستقلالية القضاء
7	المطلب الأول: تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية
8	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969
9	الفرع الثاني: تشكيل المجلس الأعلى للقضاء في القانون الأساسي للقضاء سنة 1969
10	أولا : الأعضاء المعينون بحكم القانون
11	ثانيا : الأعضاء المنتخبون
12	المطلب الثاني: تغليب السلطة القضائية على السلطة التنفيذية
12	الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989
13	أولا : الأعضاء المعينون بحكم القانون
13	ثانيا : الأعضاء المنتخبون
16	الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في القانون العضوي 04-12.
17	أولا : الأعضاء المعينون بحكم القانون
19	ثانيا : الأعضاء المنتخبون
21	المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في التعديل الدستوري 2020 ضمانا لاستقلالية القضاء

23	المطلب الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من خارج السلك القضائي
23	الفرع الأول : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
25	الفرع الثاني : الشخصيات خارج السلك القضائي للمجلس الأعلى للقضاء
27	المطلب الثاني: تشكيلة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتمون للسلطة القضائية
27	الفرع الأول : الأعضاء المعينون بقوة القانون
27	أولا : الرئيس الأول للمحكمة العليا
29	ثانيا : رئيس مجلس الدولة
29	الفرع الثاني : الأعضاء المنتخبون
30	أولا : كفايات الانتخاب
31	ثانيا : شروط الترشح
<u>الفصل الثاني : تنظيم وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء تكريسا لاستقلالته</u>	
37	المبحث الأول : تنظيم المجلس الاعلى للقضاء و مهامه الاستشارية
37	المطلب الأول : النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء
37	الفرع الأول : هيئات المجلس الأعلى للقضاء
37	أولا : أمانة المجلس الأعلى للقضاء
38	ثانيا : المكتب الدائم
39	الفرع الثاني : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء
39	أولا : عمل المجلس
40	ثانيا : إخطار المجلس من طرف القاضي حماية لاستقلالته

40	المطلب الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء
40	الفرع الأول : إبداء الرأي المطابق
42	الفرع الثاني : إبداء آراء استشارية غير ملزمة
43	المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تسيير الحياة المهنية للقضاة و انعكاسها على الاستقلالية
44	المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة
44	الفرع الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة و ترسيمهم
44	أولا : تعيين القضاة
45	ثانيا : ترسيم القضاة
45	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في ترقية القضاة ونقلهم
45	أولا : ترقية القضاة
47	ثانيا : نقل القضاة
49	الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم
49	أولا : متابعة وضعية القضاة
52	ثانيا : إنهاء مهام القضاة
54	المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة
54	الفرع الأول : الأساس القانوني للدعوى التأديبية
55	أولا : مفهوم الخطأ التأديبي
55	ثانيا : الأخطاء التي تنتج عنها الدعوى التأديبية

57	الفرع الثاني : المحاكمة التأديبية للقضاة
57	أولا : مباشرة الدعوى التأديبية
60	ثانيا : ضمانات المحاكمة التأديبية
61	الفرع الثالث : الفصل في الدعوى التأديبية
61	أولا : العقوبات التأديبية
63	ثانيا : الطعن في قرارات المجلس
67	<u>الخاتمة</u>
72	<u>قائمة المصادر و المراجع</u>
78	<u>الفهرس</u>

الملخص :

تحرص غالبية التشريعات على تعزيز استقلالية السلطة القضائية ، و من أجل تحقيق هذا الهدف تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر سنة 1963 ، حيث عرفت تشكيلته عدة تغييرات عبر مختلف الدساتير والنصوص التشريعية ، إما بتغليب ممثلي السلطة التنفيذية في التشكيلة أو بتفوق عدد القضاة تارة أخرى، إلى غاية تحديد التعديل الدستوري لسنة 2020 لتشكيلته بنص مادة صريحة خلافا للدساتير السابقة والتي كانت تحيل مسألة تحديد التشكيلة للقانون، حيث حدد المؤسس الدستوري تشكيلة أغلب أعضائها قضاة منتخبون بأكثر من ثلثي عدد أعضاء المجلس و استبعد وزير العدل من عضوية المجلس، وقام بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء عن طريق أجهزة و هيئات تمثلت في كل من أمانة المجلس و المكتب الدائم لحماية لاستقلاليتته ، كما أنه قد أعطى للمجلس صلاحيات باعتباره جهة استشارية لرئيس الجمهورية في مسألة العفو الرئاسي للمساجين و مسألة التعيينات في المناصب النوعية القضائية ، و صلاحيات أساسية تمثلت في متابعة المسار المهني للقضاة ، و مباشرة الدعوى التأديبية ضدهم مع منحهم ضمانات للمحاكمة التأديبية، تكريسا لمبدأ استقلالية القضاء.

الكلمات المفتاحية :

المجلس الأعلى للقضاء، تشكيلة المجلس، صلاحيات المجلس، استقلالية القضاء ، المسار المهني للقضاة

Résumé :

La majorité des législations tiennent à renforcer l'indépendance judiciaire, et pour atteindre cet objectif, le Conseil supérieur de la magistrature a été créé en Algérie en 1963, où sa composition a connu plusieurs changements à travers divers constitutions et textes législatifs , Soit par la prépondérance des représentants du pouvoir exécutif dans la composition, soit par la supériorité du nombre de juges à d'autres moments, jusqu'à ce que l'amendement constitutionnel de l'année 2020 détermine sa composition par le texte d'un article explicite, contrairement aux constitutions précédentes, qui renvoyaient la question de la détermination de la composition à la loi, Où le fondateur constitutionnel a déterminé la composition de la plupart de ses membres sont des juges élus par plus des deux tiers du nombre des membres du conseil et a exclu le ministre de la Justice de la composition du conseil, et organisé le conseil supérieur de la magistrature par l'intermédiaire d'organes et d'organismes représentés à la fois au secrétariat du conseil et au bureau permanent afin de protéger son indépendance, et Il a également donné au conseil des compétences consultatifs auprès du président de la République sur la question de la grâce présidentielle pour les prisonniers et la question des nominations à des postes judiciaires de qualité, et des compétences de base étaient de suivre le parcours professionnel des juges et d'engager des procédures disciplinaires à leur encontre tout en leur accordant des garanties de procès disciplinaire, au nom du principe de l'indépendance de la justice

Les mots clés :

Le Conseil supérieur de la Magistrature, La composition du Conseil, Les compétences du conseil, L'indépendance judiciaire, Le parcours professionnel des juges,